


ج (١) - ٢٠١٩



والامتحانات



# دليل إدارة التقويم والامتحanات

لعام دراسي



تل: الكلية لشئون التعليم والطلاب  
٢٠١٩-٢٠٢٠  
٦٤  
د. د. العمام نعيم

الكلية  
جامعة المنيا  
د. د. العمام نعيم  
(٥)

### مقدمة

تعد الامتحانات وسيلة لقياس مخرج العملية التعليمية وبعد التقويم أحد العناصر والركائز الأساسية في هذه المنظومة، ومن ثم كان الاهتمام بها من القائمين على العملية التعليمية حتى يتحقق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين الطلاب مما يضمن خريجاً متميزاً لديه القدرة على الوقوف أمام متطلبات سوق العمل المحلي والدولي

روفية رسالة الكلية

روفية الكلية

رسالة الكلية

تطمح كلية الزراعة جامعة المنوفية أن تصبح إحدى مؤسسات التعليم العالي الرائدة على المستوى المحلي والدولي في مجال التعليم العالي، البحث العلمي، وخدمة المجتمع بما يحقق التنمية الزراعية المستدامة.

تهدف كلية الزراعة جامعة المنوفية إلى إعداد خريجين متميزين مهنياً وأكاديمياً، قادرين على المنافسة في سوق العمل محلياً ودولياً، وباحثين قادرين على تطوير البحث العلمي لخدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال برامج تعليمية وبحثية ومجتمعية تتوافق مع المعايير القومية الأكademie المرجعية، وتحقق معايير.

المستويين ينظم التقويم والامتحانات

- ادارة الكلية
- أعضاء هيئة التدريس وهيئة المعاونة
- الطلاب
- وحدة ضمان الجودة
- رؤساء وأعضاء الكنترولات
- أعضاء لجنة سير الامتحانات
- رؤساء لجان الامتحانات

- المراقبون والملاحظون
- العاملون بالكلية
- ادارة شئون التعليم والطلاب
- وحدة القياس والتقويم بالكلية

أخلاقيات مهنيه عامة لعضو هيئة التدريس تتعلق بعملية التقويم

عضو هيئة التدريس هو أحد الركائز الأساسية ومن ثم لابد من توافر سمات شخصية ومهنية أثناء العملية التعليمية وبعدها وأيضا قبل اجراء الامتحانات وأثنائها وبعدها حتى تتوافر الشفافية والحيادية والعدالة والتجدد وذلك تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص. وفيما يلي الاخلاقيات التي يجب توافرها في عضو هيئة التدريس فيما يتعلق بعملية التقويم والامتحانات:

١. عدم اقامه علاقات شخصية مع الطالب
٢. عدم قبول أي هدايا أو مهارات من الطلاب بشكل شخصي
٣. عدم تكليف الطلاب بأى لواز أو أعمال ليست ضمن واجباتهم
٤. يسمح بالمناقشة والاعتراض
٥. يكون نموذجاً للديمقراطية
٦. يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية
٧. يتبع طلابه إلى أقصى حد ممكن
٨. يكون على دراية بالأمور التربوية والطرق والأساليب التدريسية
٩. ملم بالمستجدات في مادته ويكون على دراية بثقافة مجتمعه التعليمية
١٠. يطبق معايير الجودة على المادة التي يقوم بتدريسها بالشكل الذي يحقق مستوى جيداً للخريج وعلى مستوى أداء المهنة في المجتمع

١١. تقدّم المحاضرات بالمحقى العلمي للمقرر والواقع التعليمية المستهدفة ومراعاه الوزن النسبي لموضوعات المحتوى في العملية التدريسية والاقتراحات على السواء

١٢. يتصف تقيير درجات الامتحان بالعدالة والوضوح والشفافية (في ضوء الامثلية التعليمية) حيث يراعى بالنسبة للأسئلة الموضوعية عمل مفتاح للإجابة الصحيحة، وبالنسبة للأسئلة المقالية تحدد عناصر الإجابة على السؤال وتوزيع الدرجات على كل عنصر (في الإجابة النموذجية للامتحان)
١٣. لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن أسئلة ستاتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجدية
١٤. مراعات الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان
١٥. اشراك الطلاب في وضع جداول الامتحان
١٦. تنسق لغة التقويم ولغة التدريس
١٧. مراعاة الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان
١٨. تنظيم الامتحان بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت
١٩. مراعات الدقة في تصحيح كراسات الإجابة مع المحافظة على سرية الأسماء

أخلاقيات مهنية عامة لعضو هيئة التدريس تتعلق بعملية التقويم

قبل الامتحان

١. توعيه الطلاب بالمهارات اللازمة للإجابة على الامتحان
٢. تدريب الطلاب على استخدام ورقه الإجابة الإلكترونية والامتحانات الإلكترونية
٣. كتابه الامتحان ومراجعةه
٤. طبع الامتحان في الموعد المحدد والمعلن
٥. تسليم الامتحان الى لجنة سير الامتحان
٦. ارسال درجات أعمال السنة ودرجات العملي والاعمال الفصلية مع الاوراق التي تثبت هذه الدرجات
٧. موقعه من أستاذ المادة ورئيس القسم
٨. ارسال درجات الاختبارات الشفهية موقعه من اللجنة الثلاثة ورئيس القسم
٩. الاشتراك مع الزملاء في وضع أسطلة إذا كانت المادة تدرس مع زميل آخر وأكثر
١٠. ملائمة الامتحان مع ما تم تدريسيه وتقدير مستويات الطلاب حسب توقعهم
١١. يناسب كم المادة الامتحانية والفترقة الزمنية المخصصة للامتحان
١٢. تشمل المادة الامتحانية كافة جوانب التعلم (المعرفية والوجدانية والمهارية)
١٣. عدم اشراك الاقارب في امتحانات أقاربهم

أثناء الامتحان:

١. الالتزام بالتوارد أثناء عقد امتحانات المقررات الخاصة بهم
٢. تقل ملاحظات الطلاب والتعامل معهم بهدوء وموضوعية
٣. التعاون مع الزملاء أثناء سير الامتحانات
٤. التواجد مع الزملاء في لجنة الاختبارات الشفهية
٥. التواجد مع الزملاء في اللجان أثناء الاختبارات التحريرية
٦. منع الغش ومعاقبته من يقوم به
٧. الالتزام بتعليمات ادارة الجامعة

أثناء الامتحان :

١. الاستلام الشخصي المباشر لأوراق الامتحان
٢. التوقيع أمام درجة كل سؤال على كل رسالة الإجابة
٣. كتابه الدرجة الكلية بالإقام والحرروف والتلويع عليها
٤. تقدير درجات الطلاب (تصحيح الأوراق) من جانب كافة المصححين
٥. الالتزام بتصحيح الأسئلة الخاصة به فقط إذا كان الامتحان مشترك فيه أكثر من أستاذ
٦. تسليم أوراق الامتحان للكنترول المختص على الموقع الإلكتروني بالكلية
٧. ارسال نموذج الإجابة لنجميله على الموقع الإلكتروني للكتابة

٨. يراعى الدقة في عملية تصحيح كراسات الإجابة

٩. تنظيم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقة والسرية التامة

١٠. تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قراراتها بحديده

١١. السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم مع بحث التظلم بجدية تامة الامتحانات

١٢. لا يسند تصحيح الكراسات الا لأشخاص مؤهلين ومؤمنين

١٣. إعلان النتائج في وقت واحد من مصدر واحد

#### أنماط تقويم الطلاب

##### أولاً: الاختبارات الدورية

وهو نمط من أنماط القياس والتقويم يهدف الى تحديد المستوى المعرفي لدى الطالب في أجزاء مجال الدراسة ويعلم تجدد نشاط الطالب الفكري وإعدادهم للاختبارات النهائية ويعرف الطالب على معرفة مستوى التعليم مما يساعد الطالب في تطوير أدائهم

##### ثانياً: الاختبارات الصيف نهائية

هو اختبار يتم اجراؤه في منتصف الفصل الدراسي ويتم عقد هذا الاختبار في الفترة من الأسبوع السابع وحتى نهاية الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي

##### ثالثاً: الاختبارات النظرية نهائية

هي عبارة عن اختبارات تقدم للطالب للإجابة عنها كتابه وتقدم للتصحيح وتم بعد الانتهاء من عملية تدريس المقرر لقياس نواتج التعلم في ظل الأهداف والتوصيف المسبق للمقرر

#### شروط الاختبارات الدورية والنصف فصلية والنظرية والنهائية

١. أن تكون محددة الهدف: للكشف عن المستوى التحصيلي المعرفي

٢. أن تكون في الموضوعات المدرومة خلال المنهج

٣. أن تكون سهلة الصياغة، بعيدة عن التعقيدات الأسلوبية

٤. أن تكون أثناء اليوم الدراسي، بجداول منتظمة متاسبة

٥. أن تكون صادقة القياس

٦. أن تكون موضوعها سريعة الإجابة، متوعة المضمون

٧. أن تكون أسئلتها تحريرية

٨. أن تكون أسئلتها مطبوعة وطباعه واضحة

#### المهام والتكليفات

ويقصد بها الامام / الواجبات التي يكلف الطالب بها - ضمن متطلبات اجتياز المقرر الدراسي أو أنشطته - ويتم إعدادها وأداء الطالب لها وتقدير هذه الأداء وتقديم تغذية راجعه عنه باستخدام أساليب مختلفة تتضمن هذه

التكليفات على أنواع شتى من المهام الا أن من أبرزها ما يلي:

- حل تمارين أو تدريبات تخص موضوع معين انتهى الطالب من دراسته
- البحث في الويب عن معلومات معينة تخص موضوعات الدراسة.

#### شروط المهام والتكليفات

١. يجب ان يكون الهدف من التكليف واضحًا في ذهن الطالب، بمعنى أن يعرف الطالب ما المطلوب منهم انجازه
٢. يجب أن يدرك الطالب علاقه التكليف بما يتعلمه من محتوى في المقرر
٣. من الضروري تزويد الطالب بعدم من التعليمات المتعلقة بكل من:
  - لتقديم التكليف في نفس اليوم Deadline آخر موعد
  - طريقة تقديم التكليف
  - الشروط الواجب توافرها في التكليف
  - طريقة إنجاز التكليف
  - طريقة ثقى الطالب للتغذية الراجحة
٤. من الواجب وضع معايير محددة لتقدير أداء الطالب للتكليف
٥. لا يستغرق حلها وقتاً طويلاً
٦. تتحقق في معظم التكليفات عنصر المتنفس فضلاً عن أن تكون ذات مغزى ومعنى للطالب وتشير الدافعية لديه لإنجازها
٧. يجب سرعة تزويد الطالب بالالتغذية الراجحة المناسبة حول أدائه في التكليفات
٨. يترك توزيع النسب طبعاً لطبيعة المقررات بكل كلي

#### رابعاً: الامتحانات التفهيمية

ويفصل بها اختبارات وأسئلة تعطى للطلاب ويطلب منها الإجابة عنها دون كتابة والغرض منها معرفة مدى فهم المادة الدراسية ومدى قدرتهم على التعبير عن أنفسهم بأجرائهم وأفكارهم وهي تستخدم بكثرة في التقويم المستمر ، وعن طريق متابعة الحوار مع الطلاب يستطيع عضو هيئة التدريس أن يعرف قدره الطالب على فهم الموضوع

#### خامساً: الامتحانات العملية

وهي تهدف إلى تقويم الطلاب على أداء معين وتحديد مستوىفهم في خطوات هذا الأداء ومن المهم ألا يركز عضو هيئة التدريس اهتمامه بـ التقويم المنتج النهائي فقط عليه أن يوجه اهتمامه إلى أسلوب العمل والسلوك أثناء عمله الانتاج لتحقيق الهدف من الاختبارات العملية يستخدم عضو هيئة التدريس بطاقة للملاحظة لتسجيل خطوات الأداء الذي يقوم به الطالب أثناء العمل ثم يستخدم مقاييساً لتقدير المنتج النهائي

#### خطة التقويم بالكلية


الامتحانات	الإجراءات	مسؤول التنفيذ	فتره التنفيذ	البداية	النهاية
------------	-----------	---------------	--------------	---------	---------

الاسبوع ١٣ من الدراسة	الاسبوع ٣ من الدراسة	أستاذ المقرر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تمثل هذه الامتحانات نسبة من درجة المقرر بالنسبة للمقررات تختلف طبقاً للاحقة الكلية</li> <li>• يكون القائم بالتدريس هو المسؤول عن إجراء هذه الامتحانات وتحديد موعدها</li> <li>• يتبع السادة رؤساء الأقسام إعلان نتائج هذه الامتحانات داخل الأقسام، ويستطيع الطالب الاطلاع على أوراق الإجابة الخاصة به ومراجعتها والتظلم منها</li> </ul>	الامتحانات أعمال الفصل (الدورية خلال الفصل)
الاسبوع ٩ من الدراسة	الاسبوع ٨ من الدراسة	أستاذ المقرر + وكيل الكلية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تمثل هذه الامتحانات نسبة من درجة المقرر بالنسبة للمقررات تختلف طبقاً للاحقة الكلية</li> <li>• يحدد موعد ومكان إجراء هذه الامتحانات بصورة مركبة من خلال إدارة الكلية</li> <li>• المقررات التي تدرس في أكثر من مجموعة طلابية يتم وضع امتحان موحد لكل المجموعات</li> <li>• يتبع السادة رؤساء الأقسام إعلان نتائج هذه الامتحانات داخل الأقسام</li> </ul>	الامتحانات أعمال الفصل (النصف فصليه)
الاسبوع ١٤ من الدراسة	الاسبوع ١٣ من الدراسة	اللجان الثلاثية المشكلة والتقدير على كشف الدرجات ويحسب متوسط درجات اللجنة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تشكل الأقسام العلمية لجان الاختبارات الشهوية بما لا يقل عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس للمادة في كل لجنة، ويفصل لجنة ثلاثة من القسم المختص، ويمكن الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من خارج الكلية بشرط التخصص</li> <li>• يتم عمل كروت تشمل أسلمة متوجعة لمنهج الذي تم دراسته وتكون موحدة لجميع لجان الشفهي ومطبوعة بطباعه الكترونيه واضحة</li> <li>• يقسم الطلاب على عدد اللجان بما لا يتعدي ٥ طلاب لكل لجنة</li> <li>• يضع كل ممتن درجه في كشف منفصل ثم يحسب متوسط درجات أعضاء هيئة التدريس لكل طالب</li> <li>• يتم رصد درجات الامتحانات باللغة العربية وأرقام صحيحة في كشف الرصد الخاصة بكل مقرر ومراجعتها</li> <li>• تسلم الكشف إلى الكترونل المختص قبل الامتحانات النظرية تمثل الامتحانات العملية نسبة من المقررات العملية فقط والمقررات نظرية وعملي وتحتفظ طبقاً لوانج الكليات</li> <li>• يقوم السادة رؤساء الأقسام بالإعلان عن النتائج قبل الامتحانات النظرية لإتاحة الفرصة للطلاب لمعرفه درجاتهم ومراجعتها</li> </ul>	الامتحانات الشفوية
علي حسب الجدول المعلن	الاسبوع ١٥ من الدراسة	منسوبى الكلية	<p>تم تبعاً لمراحل وخطوات خطة سير الامتحانات داخل الكلية وفقاً للقواعد والضوابط المنظمة للأجراء الامتحانات داخل الجامعة</p>	الامتحانات النهائية النظرية



الفترة التنفيذ	مسؤول التنفيذ	الأنشطة	المخرج	الهدف
نهاية بداية الفصل الدراسي الأول	* عميد الكلية وكيل الكلية لشئون الطلاب / الأقسام / الطالب	١. اجتماع اللجنة العليا لتنظيم الامتحانات ٢. إعداد جدول الامتحان المقترن ٣. الإعلان عن الجداول ورقي وعلى الموقع الإلكتروني ٤. استغلال رأي الطلاب ودورة التدريس	- جدول الامتحانات	-
الأسبوع الأول من ديسمبر من ديسمبر	الجنة العليا لتنظيم الامتحانات	٥. إعداد الجدول والإعلان النهائي لها	- تشكيل وتجهيز الكترون	-
الفصل الدراسي الثاني	* عميد الكلية وكيل الكلية لشئون الطلاب	٦. تحديد رئيس الكترون والمهام ٧. إعلان الشكلي والمهام	-	-
ثاني أسبوع من مايو آخر ديسمبر	* رئيس وأعضاء الكترون	٨. تحديد مقر الكترون الامتحانات ٩. تحديد وإعداد أوراق الامتحانات	-	-
ال أسبوع الثالث من يونيو	ادارة شئون الطلاب	١٠. إعداد خرائط الجان وإلزامها	- خرائط الجان	-
من يونيو	* وكيل الكلية لشئون الطلاب	١١. تجهيز مقر الامتحانات	-	-
الفصل الدراسي الأول	الفصل الدراسي الثاني	١٢. إعلام الملاطب بمقر الامتحان	-	-
بنابريل	بنابريل	١٣. حصر امتحانات الكلية من أعمال الملاحظة	- تشكيل فرق عمل الملاحظة	-
مايو	مايو	١٤. وضع قواعد سير الاعمال الادارية	-	-
الفصل الدراسي الأول	* وكيل الكلية لشئون الطلاب	١٥. إعداد كشوف الملاحظة	-	-
بنابريل	بنابريل	١٦. إعلام الملاطبين بخطة العمل أثناء الامتحانات	-	-
مايو	مايو	١٧. إنجذبة الاشراف	-	-
الفصل الدراسي الأول	الفصل الدراسي الثاني	١٨. تعيين لجان الامتحانات - ورئاستها واعضاءها	-	-

فبراير	يناير	الكتنرول رؤسأه وأعضاء الجان	فتح مظاريف الامتحانات من خلال لجنة ثلاثة مشكلة من عمد الكلية أو وكيل أو من ينوب عنهم واستاذ المقرر ورئيس الكتمنرول متابعه سير العمل بلجان الامتحانات واعداد قدير يومي عن الامتحانات واعتقاده من رئيس الكتمنرول المختص وكيل الكلية وعميد الكلية وتعديل الكلية	وال LIABILITY وضبط جودة سير الامتحانات
الصلب الدراسي الثاني	مايو	الصلب الدراسي الثاني	٤: تسليم وتسليم الأولق ٥: متابعه عدلات التصحيح اليدوي والإلكتروني	
يونيه				
مارس	فبراير	رؤسأه وأعضاء الكتمنرول رؤسأه وأعضاء الجان	٦: متابعه مرحلة الدرجات بعد التصحيح والتقييم ٧: متابعه لغلال ورصد النتائج ٨: اعلان النتائج	ضبط جودة أعمال الامتحانات والأعلان والنتائج
الصلب الدراسي الثاني	يونيه	الصلب الدراسي الثاني	الاشر اف وضبط الجودة	
يونيه				
الاسبوع الثالث	الاسبوع الاول من	مركز تطوير نظم تقويم الطلاب بداية الدراسة	تقديم المصلحة الامتحانية باستخدام قوائم استقصاء والامتحانات والوحدات بالكليات	
من بداية الدراسة				



## إجراءات وضع المادة الامتحانية بما يستوفي المعايير الأكاديمية المرجعية القومية

١. مراجعة المعايير الأكاديمية ومؤشرات البرنامج التابع له المقرر الدراسي
٢. مراعاة توصيف المقرر مع ما تم تدريس من موضوعات
٣. مراجعة نوافذ التعلم المتوقعة وأنواعها ومستوياتها
٤. تحديد المحتوى الدراسي الذي تم تدريسه ومدى ارتباطه بالتوصيف ونواتج التعلم
٥. تقتصر أسلمة الامتحانات على ما تم تدرسيه فعلاً من مقررات
٦. مراعاة الوزن النسبي لموضوعات المقرر الدراسي ومدى تمثيلها داخل الاختبار
٧. مراعاة الوزن النسبي لمستويات الاهداف ومدى تمثيلها داخل الاختبار
٨. الصياغة المبدئية للأسئلة في ضوء أنواع الاهداف ومستوياتها مع مراعات التدرج من السهل إلى الصعب
٩. مراعاة الابتعاد عن الأسئلة التي تعتمد على الحدس والتخيّل في إدراك الإجابة
١٠. مراعاة التنوّع بين أنماط الأسئلة المختلفة
١١. تحديد الشكل النهائي للأسئلة التي وقع الاختيار عليها وتحديد زمن الإجابة على كل سؤال
١٢. التأكيد من مراعاة الأسئلة لفروق الفردية بين الطلاب
١٣. المراجعة النهائية من لجنة وضع الامتحانات واجراء التعديلات
١٤. اعتناد الامتحان من اللجنة المختصة

## قواعد اعداد الورقة الامتحانية وقياس نوافذ التعلم المستهدفة

أولاً: قواعد تتعلق بالشكل العام لأوراق الامتحانات

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الأولى على أن تكون رأس السؤال بحجم خط لا يقل ١٦ والسؤال نفسه لا يقل
٢. عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطر مسافة ونصف
٣. أن تشمل الورقة الامتحانية شعار الجامعة، كما يكتب اسم الكلية والقسم في الجانب اليسير من الورقة في حالة أن تكون صيغة الامتحان باللغة الانجليزية
٤. أن يكتب تاريخ وزمن الامتحان والفرقة والوقت المخصص للامتحان في الجانب اليمين من الورقة في حالة أن تكون صيغة الامتحان باللغة العربية
٥. أن يكتب اسم الامتحان (المقرر-العام الجامعي والفصل الدراسي) في منتصف الورقة
٦. أن يكتب تعليمات الإجابة إذا كانت ضرورية في أول صفحة
٧. عدم ضغط الأسئلة الامتحانية في الورقة الامتحانية بحيث تظهر مكنسة بحيث يصعب على الطالب قراءتها
٨. أن يتضمن مظروف الامتحان أسماء لجنة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام تليفوناتهم
٩. يشمل مظروف الامتحان على نسختين أصلتين أحدهما موقعه من لجنة الممتحنين والآخر يتم استخدامها للتصوير
١٠. عند انتهاء الأسئلة تكتب عباره (انتهت الأسئلة) في أسفل الورقة
١١. أن توزع عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال والدرجات الخاصة بكل جزء من أجزاء السؤال

ثانياً: قواعد تتعلق بضمون الورقة الامتحانية

١. أن تكون الأسئلة مكتوبة لغة سهلة وواضحة وتحتمل اللبس أو الغموض

٢. أن تتمثل ادارة جميع الموضوعات والوحدات الدراسية المقررة - طبقاً لتصنيف المقرر وجدول المؤشرات
٣. أن تتضمن الأسئلة نوافذ التعلم المستهدفة
٤. أن تتضمن الورقة الامتحانية أسئلة موضوعية وأخرى مقالية
٥. أن تكون الأسئلة الموضوعية من نوعية الاختيار من متعدد، والاكمال، والمقابلة والمزاجة، والصواب والخطأ مع التعليل
٦. تنوع الأسئلة لقياس المهارات والأهداف المختلفة التي اكتسبها الطالب
٧. أن يتاسب مستوى لغة الامتحان مع لغة وأسلوب التدريس
٨. عند وضع أسئلة اختيار من متعدد يلاحظ الا يقل البديل عن أربعه بسائل ويفضل الابتعاد عن البسائل مثل (كل ما سبق صحيح - ليست واحدة مما سبق) ويفضل الا يكون السؤال في صيغة النفي
٩. أن يراعى زن الإجابة، بحيث يكون ملائماً لعدد الأسئلة وتوزيعها
١٠. تجنب تكرار وتدخل المطلوب في أكثر من مسأله
١١. توقيع الممتحنين أو منسق الامتحان في نهاية الورقة

### نموذج تقييم جودة الورقة الامتحانية

درجة الاستيفاء			عناصر التقييم	ن
مستوفي	مستوفى جزئياً	غير مستوف		
٣	٢	١		

أولاً: من حيث الجانب الشكلي: تشتمل الورقة الامتحانية على البيانات التالية:

١	اسم وشعار الجامعة
٢	اسم الكلية
٣	اسم القسم
٤	اسم المقرر وكوده
٥	الفترة
٦	الفصل الدراسي (الأول/ الثاني)
٧	تاريخ الامتحان (بيانير / ملابس / ....)
٨	زمن الامتحان (كما ورد بلائحة الكلية)
٩	الدرجة الكلية للامتحان
١٠	الدرجات التنصيبية للأسئلة.
١١	الإشارة إلى عدد ورقات الامتحان.
١٢	عبارة توحى بانتهاء الأسئلة

			١٣
<b>ثانياً: من حيث الجانب الفني</b>			
		١ طباعة الورقة على الحاسوب	
		٢ وضوح الورقة ومسؤولية قراءتها	
		٣ تحديد واضح لعدد الأسئلة الإجبارية وال اختيارية	
		٤ وضوح تعليمات الإجابة ولا تتحمل التأويل	
		٥ تنوع الأسئلة بين الموضوعية والمفهالية	
		٦ استقلال الأسئلة واعتماد أحدها على الآخر	
		٧ خلو الأسئلة من العبارات الموجبة بالإجابة	
		٨ الوقت المطلوب لحل الأسئلة مناسب لوقت المقرر للامتحان (وفقاً للائحة الكلية)	

**ثالثاً: من حيث قياس نواتج التعلم المستهدفة ILOs**

درجة الاستيفاء			عناصر التقييم
مستوفي	مستوف جزئياً	غير مستوف	
٣	٢	١	١ الأسئلة مرتبطة بنواتج التعلم المستهدفة الواردة في توصيف المقرر
			٢ الأسئلة تقيس المعلومات والمفاهيم
			٣ الأسئلة تقيس المهارات الذهنية
			٤ الأسئلة تقيس المهارات المهنية والعملية
			٥ الأسئلة تقيس المهارات العامة

معايير اختيار القائمين بأعمال التقويم الامتحانات:

معايير اختيار رؤساء الكنترولات:

١. لديهم خبرة في أعمال الكنترولات وسير الامتحانات
٢. على معرفه بالمهام المكلفت بها والخاصة بأعمال الامتحانات
٣. لديهم القدرة على اتخاذ القرار
٤. لديهم القدرة على حسن ادارة الازمات
٥. القدرة على التعامل مع الآخرين بهدوء وحزم
٦. أن يتسموا بالدقة والحفاظ على سرية العمل
٧. لديهم صفات الالتزام والصبر
٨. ليس لديهم أقارب من الطلاب حتى النسبة الرابعة في الكنترول المسؤول عنه

### معايير اختيار رؤساء الكنترولات

١. لديهم خبرة في أعمال الكنترول وسيز الامتحانات
٢. ليس لديهم أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة في اللجان المسئولين عنها
٣. على معرفه بالمهام المكلف بها والخاصة بأعمال الامتحانات
٤. لديهم القدرة على اتخاذ القرار
٥. لديهم القدرة على حسن ادارة الازمات
٦. القدرة على التعامل مع الاخرين بهدوء وحزن
٧. لديهم صفات الالتزام والصبر

### معايير اختيار اعضاء الكنترولات

١. ليس لديهم جرائم تأديبية ويتصفون بحسن السمعه
٢. يتصف بالدقة في الاداء
٣. الالتزام بتغيف التعليمات وحسن انتصرف
٤. يتصف بالأمانة والمحافظة على السرية والشفافية
٥. حسن ادارة الوقت
٦. ليس لديهم أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة
٧. أن يتم بالمثابرة والعمل الدائب
٨. على معرفه بالمهام المكلف بها والخاصة بأعمال الامتحانات

### معايير اختيار الملاحظين

١. ليس لديهم أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة
٢. يتصفون بالمحافظة على السرية والشفافية
٣. يتصفون بالصدق والأمانة
٤. قدرة على التعامل مع الاخرين بهدوء وحزن

### مهام القائمين بأعمال تقويم الامتحانات

#### مهام رئيس كنترول فرقه

١. التزامد في مواعيد محددة يتم إعلانها بوضوح حتى يستطيع السادة الرؤساء اعضاء هيئة التدريس
٢. تسليم أوراق الامتحانات بيسر
٣. مراجعة جداول الامتحانات النظرية
٤. حصر مقررات التخلف ومطالبة الأقسام بامتحانات المقررات المختلفة وفقاً لنظام الذي درس عليه
٥. طلاب التخلفات والطلاب من الخارج، مع مراعاة السماح لرؤساء الطلاب بإداء الامتحانات وفقاً لنظام
٦. الطالب المنتظمين التابعين لنفس اللائحة مع التوقيع على بقرار في رغبته في ذلك
٧. مراجعة كشوف أعمال الفصل والعملي عند استلامها من منسق المقرر وعدم قبولها إلا إذا كانت
٨. مرصودة باللغة العربية، وموقع عليها الأساتذة المصححين، والاستاذ الدكتور رئيس القسم
٩. التأكيد على السادة أعضاء هيئة التدريس إعلان كشوف أعمال الفصل والعملي للطالب قبل تسليمها للكنترول
١٠. استلام كراسات الإجابة للمقررات المختلفة من إدارة الامتحانات قبل موعد الامتحانات بوقت كاف

٨. تسليم الابتي لرؤساء اللجان وذلك قبل بدء الامتحان بوقت كاف:
  - مظاريف أوراق أسئلة الامتحان التي تم إعدادها وإغلاقها بواسطة أستاذ المقرر
  - تعليمات الامتحان الواردة من أستاذ المقرر إن وجدت
  - رقم تليفون ثابت ورقم محمول لإمكان الاتصال بأستاذ المقرر عند الحاجة
٩. في حالة تخلف عضو هيئة التدريس المسؤول عن القاعة الامتحانية لظروف خارجة عن إرادته يقوم رئيس الكنترول بتكليف عضو آخر من أعضاء الكنترول بملء هذا الفراغ
١٠. ملء استمارة التقرير اليومي عن سير الامتحانات
٨. المرور على لجان الامتحانات المسئولة عنها للتأكد من حسن سير أعمال الامتحانات
٩. يراعي تطبيق ما زرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في شأن حالات الغش والشغب
١٠. مادة ١٢٣ ومادة ١٢٤ كما يراعي أن يقول التحقيق مع الطالب عضو الشؤون القانونية
١١. استلام أوراق الإجابة بعد انتهاء الامتحان من رؤساء اللجان
١٢. تسليم كراسات الإجابة لأستاذ المقرر أو من ينوب عنه في نفس يوم الامتحان فيزاعي الحصول على توقيع المصححين عند تسليم أوراق الإجابة في سجلات تتد لهذا الغرض مبين فيها لم المقرر وعدد الأوراق وتاريخ التسليم للتصديق بتاريخ إعدادها للكنترول على أن تصحح الأوراق داخل الجامعة
١٣. إبلاغ الكلية بمواعيد استلام وتسليم كراسات الإجابة وأسماء المصححين وإعداد الأوراق
١٤. استلام الاختبارات التحريرية الخاصة بمقررات الفرقة
١٥. التأكد من وضع أوراق الأسئلة الخاصة بكل مادة في مظاريف عليها البيانات التالية مثل) انكلية-
١٦. القسم العلمي - الفرقة - اسم المقرر - الرمز أو الكود - اليوم - التاريخ
١٧. التأكد من تطابق أعداد الطلاب باللجان المختلفة مع إعداد أوراق الأسئلة الموجودة داخل المظاريف الخاصة بالفرقة
١٨. استلام كشوف أسماء الفرق معتمدة من أعداد شئون الطلاب بموضع فيها ما يلي:
  - الطالب المستجدين والطلاب الباقين للإعادة
  - الطالب المحروم من دخول الامتحان
  - أرقام الجلوس الخاصة بالطالب مدونة بجوار اسمائهم
١٩. استلام صورة من كشوف الحصص والغياب للطلاب الخاصة بكل مادة على حدة، وذلك بعد عقد الامتحان مباشرة
٢٠. وضع الأرقام السرية الخاصة بكراسات إجابة الطلاب
٢١. عمل جدول للسادة أعضاء هيئة التدريس (أعضاء كنترول الفرقه) يوضح مواعيد تواجدهم بالKentro لاستقبال مصححي المادة والقيام بعملية التسليم بقاعات التصحيح
٢٢. إعداد إيصالات بما يلي
  - تسليم مظاريف الأسئلة الخاصة بالمادة يوم عقد اختبارها النظري لرئيس لجان الفرقه صباح يوم الامتحان
  - تسليم كراسات الإجابة لأعضاء هيئة التدريس القائمين بأعمال التصحيح
٢٣. التأكد من سير أعمال التصحيح
٢٤. عدم استلام كراسات إجابة الطلاب للامتحانات النظرية من الماء المصححين إلا بعد أن ترفق بنموذج الإجابة الموقع من لجنة امتحان المقرر
٢٥. التأكد من صحة أعمال مراجعة التصحيح من المسادة أعضاء الكنترول وكذلك صحة نقل الدرجات على الكراسة وحساب مجموعها

٢٦. استلام كشوف درجات الامتحانات الشفوية والإشراف على رصد هذه الدرجات  
٢٧. فضن سرية أوراق إجابة الاختبارات النظرية والإشراف على عملية الرصد النهائي لها  
٢٨. مراجعة عمليات الرصد الخاصة بجميع امتحانات المقررات المختلفة نظرية وشفوية.  
٢٩. الإشراف على أعمال الانتهاء من النتيجة الخاصة بالفرقة واعتمادها قبل إعلانها  
٣٠. الإشراف على رصد درجات الامتحانات النظرية وعمل الإحصائية الخاصة بنتيجة كل مقرر على حدة واتخاذ الإجراء المناسب طبقاً لنتائج الإحصائية  
٣١. موافاة رئيس لجنة تنظيم ومتابعة تسيير الامتحانات (عميد الكلية) بتقرير  
٣٢. تكليف أحد أعضاء الكترون أو سعادته بمتابعة رصد الدرجات الخاصة بكل مادة على نظام المعلومات الخاصة بالجامعة  
والتأكد من مرجعية البيانات والتأكيد من صحتها

#### مهام عضو الكترون

١. التواجد في اللجان قبل موعد انعقاد الامتحان بحوالي نصف ساعة لاستلام أوراق استئلة الامتحان وأوراق الإجابة من رئيس الكترون في أطراف محكمة الفرق  
٢. التواجد الدائم باللجان طوال فترة الامتحان  
٣. عدم السماح لأي طالب بالدخول بعد نصف ساعة من بداية الامتحان وإيقائه وإخبار رئيس الكترون لأن ذلك يتطلب موافقة عميد أو أستاذ الدكتور عميد الكلية وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب  
٤. التأكيد من عدم وجود المحمول الخاص بطالبه، حتى لو كان مخلقاً  
٥. في حالة عدم وجود اسم طالب في حافظة الأسماء يرجى عدم إضافة اسمه والرجوع لمندوب شؤون الطلاب لفحص حالته  
٦. التوقيع على ختم الكترون الموجود على كراسات الإجابة أثناء الامتحان.  
٧. عدم إخفاء بيانات الطالب على كراسة الإجابة إلا بعد استلام الكراسات من علاحيي اللجان طبقاً لكتشوف الحضور والغياب.  
٨. بعد مرور ساعة من بدء الامتحان يقوم أحد أعضاء الكترون بحصر الغياب واستلام كراسات الزائدة لتسليم بعد ذلك لرئيس الكترون.  
٩. عدم السماح لأي طالب بالخروج من الامتحان قبل مضي مدة لا تقل عن نصف زمن الامتحان.  
١٠. تسليم وأوراق الإجابة من رئيس الكترون.  
١١. تسليم وأوراق الإجابة من المصحح.  
١٢. متابعة عملية التصحيح والتأكيد من تصحيح جميع أجزاء الإجابة.  
١٣. التأكيد من قيام لجنة الممتحنين بتصحيح جميع الأسئلة.  
١٤. التأكيد من صحة نقل الدرجات من داخل إلى خارج كراسة الإجابة وتوقيع المصححين.  
١٥. التأكيد من جمع الدرجات على الكراسة.  
١٦. استلام كشوف الدرجات العلمية إن وجد والتأكيد من الالتزام بنظم وقواعد هذه الامتحانات داخل الكلية.  
١٧. القيام بعملية إدخال البيانات والدرجات الخاصة بالطلاب للاختبارات المختلفة لكل مقرر وذلك بعد فض معرفة كراسات الإجابة النظرية عن طريق رئيس الكترون.  
١٨. القيام بأعمال إعداد النتيجة النهائية ومراجعة وعرضها على رئيس الكترون.

**مهام رئيس لجنة امتحانات الفرقه الدراسية:**

١. المرور على قاعات عقد الامتحان والتأكيد من تناسب عدد الطلاب مع المساحة والإضاءة والتهوية قبل إجراء الامتحان.
٢. التأكيد من وضع جدول الامتحانات الخاص بالفرقة مشتملاً على أماكن اللجان وتوزيع الطلاب عليه ومواعيد الامتحانات.
٣. التأكيد من تجهيز قاعات عقد امتحانات الفرقه ومراجعة أرقام أنجووس الخاصة بالطلاب على الكشوف الخاصة بالفرقة والمعتمدة من إدارة شئون الطلاب.
٤. التأكيد من وضع التعليمات الخاصة بكل لجنة على لوحة مجاورة لها وتشمل:
  - جدول الامتحان الخاصة بالفرقة .
  - التعليمات الواجب إتباعها في الاختبارات التحريرية .
  - أسماء رئيس اللجان والمراقبين والملحقين .
  - جدول الاختبارات العملية .
٥. التأكيد من تجهيز وتحضير أوراق الإجابة والتأكيد من عددها واعتمادها بختم الكلية.
٦. التأكيد من الاعداد لتسليم الهواتف المسحومة من الطلاب خارج اللجان وذلك بالتأكد من تحضير الكشوف المعدة لذلك وجدول العاملين المسؤولين عن ذلك والخاص بتوزيعهم على اللجان.
٧. وجود مكان لوضع الكتب أو المذكرات الخاصة بالطلاب خارج اللجان.
٨. تنظيم أعمال الاختبارات العملية المحددة.
- مواعيد عقد الاختبارات العملية المحددة .
- صور من كشوف توزيع الطلاب على اللجان المختلفة .
- توزيع السادة أعضاء هيئة التدريس الممتحنين على اللجان .

**مهام أعضاء هيئة التدريس الخاصة بأعمال الامتحانات**

قبل بدء الامتحانات

١. التقويم المستمر للطلاب.
٢. إشراك الطلاب في وضع جداول الامتحانات.
٣. الالتزام بمواعيد جلسات الامتحان (الشفهي والعملي).
٤. إرسال الأوراق الخاصة بالأسئلة قبل تاريخ الامتحان بوقت كاف.
٥. الالتزام بتوزيع الدرجات التحريرية والمشهورة وأعمال السنة وقتاً لائحة الخاصة بالكلية.
٦. الاشتراك مع الزملاء في وضع الأسئلة إذا كانت المادة تدرس مع زميل آخر.
٧. إرسال درجات الأعمال الفصلية، وأعمال السنة، ودرجات العملي مع الأوراق التي تثبت هذه الدرجات، وموثقة من أستاذ المادة ورئيس القسم.
٨. كتابة الامتحان ومراجعته من اللجنة المشكلة.
٩. طبع الامتحان في الموعد المحدد والمقرر من إدارة الكلية.
١٠. تسليم الامتحان وطباعته مع تسليم الإجابة النموذجية.

١١. تسليم الامتحان إلى رئيس الكنترول.
١٢. إرسال درجات الاختبارات الشفهية موقعة من اللجنة الثلاثية ورئيس القسم.

#### أثناء الامتحانات

١. الالتزام بالتوارد أثناء عقد الامتحانات الخاصة بغيراتهم.
٢. الاستماع إلى ملاحظات الطلاب والإجابة عليها.
٣. الالتزام بتعليمات الأسئلة الكلية والجامعة فيما يخص خطة سير الامتحانات.
٤. التعاون مع الزملاء أثناء سير الامتحانات.
٥. التوارد مع الزملاء في لجنة الاختبارات الشفهية.
٦. التوارد مع الزملاء في اللجان أثناء الاختبارات التحريرية.

#### بعد الامتحانات

١. الاستلام الشخصي المباشر لأوراق الامتحان.
٢. التوقيع أمام درجة كل سؤال على كراسة الإجابة.
٣. كتابة الدرجة الكلية بالأرقام والخروف والتوكيع عليها.
٤. تدبير درجات الطلاب (تصحيح الأوراق) من جانب المصحح الأول والثاني والثالث.
٥. الالتزام بتصحيح الأسئلة الخاصة به فقط إذا كان الامتحان يشترك فيه أكثر من أستاذ.
٦. تسليم أوراق الامتحان للكنترول المختص في الوقت المحدد.
٧. إرسال نموذج الإجابة لتحميله على الموقع الإلكتروني للكلية.
٨. تسليم أوراق الإجابة رئيس لجنة الرصد في الوقت المحدد.
٩. السماح بمراجعة النتائج في حالة وجود تظلم ويبحث هذه التظلمات.
١٠. إعادة تصحيح كراسات الإجابة من أئمة متخصص أو أكثر إذا تطلب الأمر ذلك.

#### مهام الهيئة المعاونة

١. التحضير والمراجعة قبل الامتحان (كراسات الإجابة، المعامل، ...).
٢. الالتزام بتقديم ما يكفلون به من مهام في سياق أعمال الكنترولات.

#### وأحياناً المدير الإداري والممسؤل عن العمالة المعاونة

١. تحديد وتوزيع المسؤوليات الخاصة بالعمالة المعاونة.
٢. الالتزام بتقديم ما يكفلون به من مهام.
٣. الالتزام بقواعد الصحة العامة.

يحدد عدد عمال الخدمات اللازمة للعمل في جميع مراحل الامتحانات بمعرفة السيد أ.د/ وكيل الكلية المختص وأعتماد السيد أ.د/ عميد الكلية على الأيزيند العدد عن عسابل لكل ١٠٠ طالب.

- يخصص عامل لكل ١٠٠ طالب يهدى الامتحان وإذا عقد الامتحان بقاعات يخصص عامل لكل قاعة مهما كان عدد الطلاب.
- يتم تدبير الخدمات المعاونة والمهنية الخاصة بالامتحانات من عمال الكلية أولاً وفي حالة عدم كفايتهم يتم التدب من إدارة الجامعة ولا يجوز ندب أي من العمال من خارج الجامعة.
- يراعي تمييز العمال المصرح لهم بالعمل داخل قاعات الامتحانات بعلامة مميزة واضحة تعتمدها الكلية

## تشكيل ومهام لجان الامتحانات

أولاً

يقولى الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة اعتماد تشكيل لجان الامتحانات بناء على عرض الاستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة المختص الذي يتولى الاشراف العام على الامتحانات بجميع كليات الجامعة

ثانياً

يكون عميد الكلية الرئيس العام للامتحانات في نطاق الكلية ويقولى تصريف أمور الامتحانات بالكلية والاشراف على سير العمل بها في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعهون بها، ويدعو الاستاذ الدكتور عميد الكلية إلى اجتماع يضم وكلاه الكلية ورؤسائه لجان الامتحان ومنسق وحدة التقويم والامتحانات بالكلية ومدير ادارة الكلية لتحديد خطة سير أعمال الامتحان، واصدار التعليمات في هذا الشأن والرد على التساؤلات والاستفسارات. كما يتولى ادارة مراحل الامتحان المختلفة وكليلاً لشئون التعليم والطلاب وعليه تشكيل اللجان في كل مرحلة من المراحل تبعاً لنقواعد المحددة لكل لجنة على حدة كما يقولى المهام الثالثة:

١. حضر السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيه اعضاء هيئة التدريس من لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة وتوزيعهم على اللجان المختلطة التي لا يوجد بها أقاربهم مع أعقائهم من العمل بكتنرولات الكلية
٢. موافاة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بأسماء السادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة القائمين بأعمال الملاحظات بالكلية
٣. موافاة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بأسماء السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم الذين يتم توزيعهم على كليات الجامعة القيام بأعمال الملاحظة
٤. موافاة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بتشكيل الكترونولات للفضل الدراسي اخطار إدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة.تتشكيل لجان أعمال الامتحانات بالكليات المرجعية
٥. توقف جميع الاجازات لجميع العاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب - شئون الطلاب بالكليات

الادارة الطبية بالكليات

ثالثاً

١. الرئيس العام للامتحانات عميد الكلية
٢. لجنة ادارة ومتابعه سير الامتحانات ويرأسها وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
٣. لجان وضع ادارة الامتحانات
٤. لجان الاعداد والتنظيم
٥. لجان المراقبة العامة (الكتروني)
٦. لجان الملاحظة
٧. لجان المصححين
٨. لجان الرصد
٩. لجنة مراجعة الوراق الامتحانية
١٠. لجنة مراجعة أوراق الإجابة
١١. اللجان الخاصة
١٢. لجنة التحقيقات والاستشارات القانونية للجان الامتحانات

١٢. لجنة الرعاية الطبية

يتم تعين رئيس لكل كنترول لتنظيم ومتابعه أعمال الامتحانات، وتتقسم هذه الكنترولات الى كنترول لكل فرقه لكل برنامج من البرامج العلمية المتخصصة، ويضم كل كنترول عدداً من أعضاء هيئة التدريس يتناسب مع عدد الطلاب، ويقوم كل منهم برئاسة لجنة من اللجان الامتحانية لتسهيل الامتحانات داخل اللجان المختلفة وبإشرافهم من الملاحظين من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة



لجنة إدارة ومتابعه سير الامتحانات  
مهام اللجنة قبل بدء الامتحان

## ١. دراسة القواعد المنظمة للامتحانات

٢. الاطلاع على خطط وأجراءات لمدير الامتحانات في كليات مناظرة

٣. حصر الامكانيات البشرية والمادية للكلية

٤. تحديد الاحتياجات الضرورية لعملية مدير الامتحانات

٥. صياغة الاجراءات التنفيذية التي تتم بالوضوح والثقة والشمول مختiriه ما يلى:

٦. تشكيل لجان المراقبة والاشراف

٧. وضع جداول الامتحانات شاملة أماكن اللجان ومواقع الامتحانات

٨. إعداد أرقام الجلوس

٩. تجهيز قاعات عقد الامتحانات

١٠.

تجهيز وتصميم أوراق الإجابة من حيث عددها وجودتها واعتمادها بختن الكترون

١١. وضع الأوراق الخاصة بكل لجنة بعدها على مظروف عليه جميع بيانات الفرقة، المادة، اليوم، الساعة، رقم

اللجنة، ومكانها، عدد الطالب بها، المراقبين والملاحظين على هذه اللجنة، رئيس اللجان المسؤول عن هذه

اللجنة

## مهام اللجنة أثناء الامتحان

١. متابعة أداء المسؤولين كل لمهامه حسب الموقع الذي تم تكليفه به، رئيس كنترول، عضو كنترول، رئيس لجان، ملاحظ أو مراقب، موظف أو عامل وكتابه تقارير يومية طوال فترة الامتحانات خاصة بدني الالتزام وجردة الأداء وتحديد أسباب الممارسات المغتربة وحثهم على الاستمرار في الأداء المتميز وكذلك ضبط مخالفات المتلامذين وتنبيههم بخطورة سوء الأداء على عملية التقويم وعلى المسؤولين أنفسهم وحثهم لتحسين الأداء

٢. تسجيل العجز في الامكانيات والتجهيزات إن وجدت، وتحديد المطلوب لتحسين الأداء

## مهام اللجنة بعد اعلن النتائج

١. مراجعة أعمال الكترونات بأخذ حينات من أوراق اجابه الاختبارات النظرية للطلاب في المقررات المختلفة لكل فرقة، ومراجعه بعض أعمال التصحيح على نموذج الإجابة الخاص بالإمتحان وكذلك أعمال الجمع والرصد ... الخ


٢. للوقوف على نقطه أداء أساتذة المادة المسؤولين عن الامتحان وكذلك على كفاءة القائمين على العمل بالكنترولات وتسجيل المخالفات إن وجدت لوضعها في تقرير اللجنة

٣. مراجعة عينات من درجات الطلاب للختبارات النظرية، والشهنية، والعملية، وعمل مقارنه بينهما للختبارات النظرية والشهنية والعملية لنفس الطلبة ويتم فحص الحالات التي يوجد بها هذا التفاوت وعمل تقرير بها

٤. مقارنه نتائج الامتحانات للمقررات المختلفة لهذا العام بالعام السابق لتقويم العملية التعليمية بالكلية لتحديد مواطن القوة ودعمها و نقاط الضعف والعمل على تلافيها

٥. رصد معوقات تنظيم وتنفيذ أعمال التقويم والامتحانات بالكلية لدراستها ووضع حلول لها

٦. كتابه تقرير شامل عن نتائج متابعه جميع أعمال التقويم والامتحانات للدراسة ووضع خطة التحسين الازمة



## لجان وضع الأسئلة والامتحانات

١. يعتمد مجلس الكلية قرارات مجالس الأقسام المختصة قبل نهاية كل فصل دراسي لتشكيل اللجان الامتحانية.
٢. تشكل اللجنة الامتحانية من عضوين على الأقل لكل مقرر، حيث لا يجوز انفراد عضو هيئة التدريس بوضع أي امتحان وذلك طبقاً لنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم الجامعات، ويكون ذلك على النحو التالي:
  - المقررات التي يشترك فيها أكثر من عضو هيئة تدري، من الكلية يعتبر القائمون بالتدريس هم أعضاء لجنة الامتحان.
  - المقررات التي ينفرد عضو هيئة التدريس بالقيام بتدريسيها يعين مجلس القسم أحد أساندته المقرر بالاشتراك مع الأستاذ القائم بالتدريس في وضع الامتحان.
  - المقررات التي يتم انتداب من يدرسها من خارج الكلية يعين مجلس القسم المختص أحد الأساندته للاشتراك في وضع امتحانها مع القائم بالتدريس.
٣. يتم التنسيق مع رئيس الكترونل الإلكتروني بالكلية وذلك من أجل التصحيح الإلكتروني لل اختبارات الإلكترونية أو الاختبارات التي تحوي على جزء من أسلمة تصحيح بشكل إلكتروني.
٤. يسلم أصل أسلمة الامتحان موقعاً عليه من واسعيه إلى عميد الكلية أو من ينوب عن داخل مظروف محكم الغلق، وعليه واضع الأسئلة ضمناً للسرية قبل عقد الامتحان بأسبوع على الأكثر ويراعي أن يتضمن أصل أسلمة الامتحان البيانات التي تكشف عنه بدقة ووضوح مثل الفرقة الدراسية - الشعبية إن وجدت - تاريخ الامتحان - اسم المادة - الزم المحدد للامتحان - عدد الأسئلة المطلوب الإجابة عليها - الطلاب المخاطبون له) مستجدون أو عليهم مواد تختلف، كلامها).
٥. يكون فتح مظاريف الأسئلة تحت إشراف رئيس لجنة المراقبة العامة للفرقة بحضور من قام بوضعها في اليوم المحدد لعقد الامتحان وفي حالة تعذر ذلك يجوز طبع الأسئلة في موعد سابق تحت مسؤولية من قام بوضعها ويتسلميها للعميد أو من ينوب عنه في غضون الأسبوع السابق على موعد بدء الامتحان ويتبعن على المسؤول عن الطبع أن يتخذ كافة الإجراءات التي تتضمن سرية هذا العمل.
٦. لا يسمح بأي حال من لأحوال لغير المختصين بدخول قاعة طبع أو نسخ الامتحان، مع ضمان كل السرية لهذا العمل وفي حالة تطليع أوراق الأسئلة في نفس يوم امتحان لا يجوز أن يغادر العاملون الذين شاركوا في كتابة أو نسخ أو تصوير أوراق إدارة قاعة الطبع قبل مضي ساعة على الأقل من بدء الامتحان وبعد أن يتم التحفظ على أصل الأسئلة الخطية والمصورة وكذا أوراق الأسئلة الثالثة والرابعة.
٧. يراعى تسليم كشف نتائج الامتحانات الشفوية والعلمية وأيضاً أعمال السنة الخاصة ببعض المواد موقعاً عليها من جميع أعضاء لجنة امتحان المادة وذلك قبل البده في رصد درجة المواد التحريرية.
٨. تتم لجنة وضع الأسئلة بموجب الإجابة النموذجية لكل امتحان ثم وضعه من قبل اللجنة للأستاذ الدكتور وكيل الكلية .

## لجنة الاعداد والتخطيط

### قبل الامتحانات:

يعتمد مجلس الكلية بناء على اقتراح عميد الكلية أو وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب تشكيل لجان للإعداد والتخطيط من العاملين في قطاع شئون التعليم والطلاب بالكلية، وتشكل لجنة لكل فرقة دراسي ويرأس تلك اللجنة أمين الكلية تحت إشراف الرئيس العام للامتحان بالكلية أ، من ينوب عنه، ويمكن الاستعانتة بالمدرسين المعاونين والمعددين في هذه اللجان ولا يجوز اشتراك أي عضو من خارج الجامعة بلجان الاعداد، ويحدد أعضاء اللجنة بالنسبة لعدد الطلاب المتقدمين للامتحان من كل فرقة بمعدل عضو لكل ٥٠ طالباً على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن اثنين بخلاف رئيسهم وتحتسب هذه اللجان بما يلي:

١. إعداد البيانات الإحصائية بعدد كل فرقة وكل مقرر.
٢. إعداد قوائم بأسماء الطلاب، وأرقام الجلوس، وإعداد البيانات الإحصائية بعدد طلبة كل فرقة وكل قسم وعدد الطلاب الذين يتقدمون للامتحان في كل مادة على حدة من واقع سجلات قيد الطلاب ونتائج امتحانات الأعوام السابقة طباعة أسماء الطلاب وأرقام الجلوس الخاصة بهم في كشفوف الرصد وتسليمها إلى الأقسام العلمية المختلفة وتسلم نسخة إلى لجان المراقبة العامة (الكتنروال).
٣. تحديد الأماكن اللازمة لعقد الامتحانات وتجهيزها، وعمل رسم توضيحي للجان الامتحان يخلن في مكان ظاهر، كما يراعى اتساع المسافة بين أماكن الطلاب في لجان الامتحان بحيث تكون مترا على الأقل من كل جانب كذلك بين جهاز الكمبيوتر وأخر في معامل التقويم.
٤. يتم تجهيز أجهزة الكمبيوتر والخوادم، وبرنامج إدارة بنوك الأسئلة، والتتأكد من سلامتها، وقاعات الامتحانات "المعامل" من حيث الإضاءة والتهوية والنظافة ... إلخ.
٥. ضرورة وضع لوحة توزيع الطلاب على اللجان الامتحانية في أكثر من مكان بحيث تكون واضحة للطلاب بمقر اللجان، على أن تتضمن كل فرقة على حدة للتسهيل على الطلاب معرفة إمكانهم باللجان وتعلن قبل الامتحان بوقت كاف.
٦. تعلن جداول الامتحانات "رقياً والكتنرويناً" على الطلاب في صورة مبدئية لاستطلاع رأي الطلاب في المواعيد قبل بدء الامتحانات بثلاث أسابيع ويكتب عليه صورة غير نهائية.
٧. إعداد جداول ومواقع الامتحانات تمهيداً لاعتمادها وإعلانها قبل بدء الامتحانات بوقت مناسب.
٨. تعلن جداول الامتحانات بالكلية وعلى موقع الكلية "رقياً والكتنرويناً" في صورتها النهائية على الطلاب قبل اليوم الأول لبدأ الامتحانات بخمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يجوز سحبها بعد إعلانها على الطلاب ويكتب عليه صورة نهائية.
٩. إعلان الجداول الامتحانية في مكان واضح بالكلية بالإضافة لإعلانها على موقع الجامعة
١٠. إرسال نسخة من كل امتحان بعد تأدبه لمكتب أ.د/ رئيس الجامعة و أ.د/ نائب رئيس الجامعة مع التفizer النيومي عن الامتحانات.
١١. إعداد جداول الملاحظات.
١٢. إعداد كشفوف توقيع الطلاب الحاضرين للامتحان بارقام الجلوس وتبثبيت بطاقات أرقام الجلوس على مناضد الامتحانات بدد مراجعتها.
١٣. اتخاذ الإجراءات الخاصة بالأعذار التي تقدم من الطلاب عن عدم دخولهم الامتحان وتليغها للجان المراقبة العامة "الكتنروال".
١٤. الإشراف على تهيئة العيادة الطبية واتخاذ الإجراءات اللازمة لنب الأطباء.

### أثناء الامتحانات:

١. يتواجد الموظفون المختصون من شئون التعليم والطلاب أثناء الامتحانات بالكلية ويقوم الموظف
٢. المختص بحصر غياب الطلاب بعد مرور ساعة من بدء الامتحان لإمكان مطابقته بحصر الغياب الذي يقوم

٣. به الكترونول.
٤. تسليم إحصائية غياب الطلاب إلى رئيس الكترونول.
٥. التأكيد من هوية الطلاب في حالة عدم وجود إثبات الشخصية معه.
٦. حصر غياب المسادة الملاحظين.
٧. تلبية احتياجات النجان من المسادة الملاحظين.
٨. تلبية احتياجات الطلاب أثناء الامتحانات. في الامتحانات العملية.

#### لجان المراقبة العامة (الكترونيول):

يشكل عميد الكلية لجان المراقبة العامة ويترأس رئيسة هذه اللجان وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ويجوز أن تشكل لجنة عامة بالكلية ، أو عدة لجان تختص كل منها بإحدى الفرق والأقسام على مستوى الكلية ، على أن يرأس كل لجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ، وفي حالة عدم وجود أستاذة أو أستاذة مساعدين بعدد كاف يجوز أن يرأس اللجنة أحد المدرسين وتشكيل هذه اللجان من المسادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية أولاً وفي حالة عدم وجود الأعداد الكافية يجوز الاستعانت بأعضاء هيئة التدريس من الكليات الأخرى بالجامعة إن وجد ولا يجوز الاستعانت بالمعديين والمدرسين المساعدين ) معاوني أعضاء هيئة التدريس ( في أعمال لجان الكترونول ويقتصر اشتراكهم على الإعداد وأعمال المراقبة والملاحظة وفقا لما تراه الكلية مناسباً ويعين لكل لجنة معاون أو أكثر من بين العاملين في شئون التعليم بالكلية أولاً ثم باقي العاملين بالكلية تشكيلها: ويكون تشكيل هذه اللجان بالنسبة لإعداد الطلاب بمعدل:

١. عضو لكل ٥٠ طالب على الأقل .
٢. مساعد إداري من العاملين بواقع مساعد لكل ١٥٠ طالب.

#### وتختص لجان المراقبة العامة بما يلي:

١. ختم أوراق الإجابة العادية والإلكترونية بخاتم التاريخ، وخاتم اسم المادة، وختم لجنة النظام والمراقبة والفرقة الدراسية وإي اختتام أخرى يوماً بيوم وتسلمها للملاحظين بعد توزيعهم وإعادة توزيعهم يوماً بيوم على أعاikan الامتحانات.
٢. توزيع الملاحظين والمرؤقين والتواجد المستمر لأعضاء هذه اللجان داخل لجان الامتحانات بعد توزيع الملاحظين عليها، والإشراف على متن الامتحانات والتأكد من مباشرة الملاحظين لمعلميهم على خير وجه.
٣. تسليم مظاريف كراسات الإجابة قبل موعد الامتحان المحدد بربع ساعة على الأقل، بعد التحقق من مطابقة بياناتها على الملاحظين داخل مر الامتحان قبل بدء الامتحان.
٤. تسلم مظاريف الأسئلة والاطمئنان على سلامة اختتمها وضمان سريتها، والتأكد من مطابقة بياناتها على جدول الامتحان وتوزيعها على الملاحظين داخل مقر الامتحانات قبل بدء الامتحان مباشرة.
٥. تسلم أوراق الإجابة من الملاحظين في مقار لجنة المراقبة العامة بعد عددها ومطابقة عددها على كشف الحضور التي يوقع عليها الطلاب.
٦. تدوين الأعداد ووقف القيد الجديد منها، والقديم للطالب في الفرقة في خانة الملاحظات.
٧. عدم إخفاء بيانات الطالب على كراسة الإجابة إلا بعد مطابقة استلام الكراسات من ملاحظي اللجان طبقاً لكشف الحضور والغياب.
٨. تسليم أوراق الإجابة للمصححين بتوجيهات مكتوبة سواء بالنسبة للمصححين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المنتدبين من خارج الكلية.

٩. يراعى الحصول على توقيع المصححين على تسلیم أوراق الإجابة في سجلات تعد لهذا الغرض مبين فيها اسم المادة، وعدد الأوراق، وتاريخ التسلیم، والتاريخ القديري لإعادتها بعد التصحيح وأسماء المصححين للمادة على أن تعود الأوراق مستوفاة التوقيع من جميع المصححين.

#### لجان الملاحظة:

يتولى أعضاء هيئة التدريس، ومعاونوهم في غير تخصصاتهم أعمال الملاحظة بالامتحانات وفي حالة عدم كفاية الأعداد الموجودة بالكلية لأعمال الملاحظة بالامتحانات وفي حالة عدم كفاية الأعداد الموجودة بالكلية لأعمال الملاحظة والمراقبة ندب العدد اللازم من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه والمدرسين خارج الهيئة ومدرسون اللغات بالكليات الأخرى كلما أمكن ذلك (من الأعداد الزائدة عن حاجة امتحانات كلياتهم) ويكون تشكيل لجان الملاحظة والمراقبة كما يلى:

- ٠ ملاحظ لكل ٢٥ طالب مع مراعاة لا يقل عدد الملاحظين بالقاعة الواحدة عن (٢) اثنين مهما كان عدد الطلاب مع إضافة ١٥ % من العدد الإجمالي للملاحظين بصفة احتياطية لطوارئ.
- ٠ مراقب لكل ١٥ طالب من أعضاء هيئة التدريس فقط بالكلية أو المنتسبين من الكليات الأخرى

#### وعلى الملاحظين والمراقبين مراعاة ما يلى:

١. حضور الاجتماع المنعقد من قبل إدارة الكلية قبل بدأ الامتحان لتزويدهم بكافة التعليمات الازمة شفاهه وكتابه.
٢. التواجد في مقار لجان الامتحانات المكلفين بها قبل الموعد المحدد لبدأ الامتحان بنصف ساعة على الأقل لتسليم أوراق الإجابة من مراقب اللجنة، ودخول قاعة امتحان، والإشراف على ترتيب جلوس الطلاب.
٣. مساعدة الطلاب في تحديد أماكنهم في قاعة الامتحانات.
٤. يقوم كل ملاحظ بالملاحظة في الجزء المخصص له ولا يتعداه إلى أي جزء آخر حتى نهاية الفترة المحددة للامتحان.
٥. التأكد من ان الطلاب لا يحملون معهم هواتف محمولة، أو كتاب، أو أية أوراق، أو أية أجهزة أخرى.
٦. توزيع كراسات الإجابة على الطلاب قبل بدأ الامتحانات بعشرة دقائق بعد التأكد من سلامتها مع سحب بطاقات طلب اللجنة(الكارتيهات) وإعادتها إليهم في نهاية الامتحان بعد تسلم كراسات الإجابة منهم.
٧. استلام أوراق الأسئلة من المراقب وتوزيعها عند بدأ الامتحان، وإعادة الفائض منها إلى المراقب مباشرة.
٨. التأكد من: شخصية الطالب، ورقم جلوسه، وموافقة اسمه ورقم جلوسه على البيانات المكتوبة على كراسة الإجابة، والتتوقيع بجانب تلك البيانات بما يفيد مراجعتها.
٩. معاونة مراقب اللجنة في حصر الغياب وتحرير الاستمارات الخاصة به.
١٠. العمل على منع النش و المحارولة أو الكلام بين الطالب مع تحاشي الاحتكاك مع الطالب و مراعاة الهدوء باللجنة المكافـ بها وإخبار المراقب عند ضبط حالة غش أو محاولة الغش والتصرف في هذه تمام وبالطريقة القانونية.
١١. يراعى التنبيه بعد اصطحاب الطالب كتب أو مذكرات دراسية، أو أية وسائل مساعدة وخاصة التليفون المحمول وغيرها من وسائل الاتصال
١٢. مراعاة عدم قراءة أوراق الأسئلة للطلاب أو الاجتهاد في تفسير معنى أي كلمة أو جملة للطالب.
١٣. الحصول على توقيع الطالب عند تسلیم ورقة الإجابة الخاصة به وعمل الكشوف المحددة لذلك وبعد التأكد من وجود بيانات الطالب مدونة على ظهرها.

٤. تسليم أوراق الإجابة مرتبة تصاعدياً وفقاً لأرقام الجلوس في نهاية الامتحان إلى مسؤول الكنترول وكذلك كشف توقيعات الطلاب بعد أن يوقع عليها:
٥. لا يجوز السماح للطلاب بدخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة على بدء الامتحان تحت أي ظرف.
٦. يراعى عدم خروج الطلاب من لجنة الامتحان قبل مضي نصف وقت الاختبار.
٧. يراعى عدم خروج الطلاب في الربيع ساعة الأخيرة من مدة الامتحان، وذلك للتحقق من تسليم كراسات الإجابة على الوجه السليم.
٨. عدم مغادرة الملاحظ للجنة الخاصة به إلا بأذن من المراقب وبه توقيع من يحل محله.
٩. إبلاغ مراقب اللجنة عن أنه حالة مرضية تحتاج لرعاية طبية بين الطلاب.
١٠. التأكد من عد الكراسات عند جمعها في نهاية الامتحان ثم إعادة الكارنيهات للطلاب.
١١. كتابة حافظة غياب بدون فيها أسماء وارقام الطلاب الغائبين.

#### لجان المصححين:

١. يعتمد مجلس الكلية قرارات مجالس الأقسام المختصة قبل نهاية كل فصل دراسي لتشكيل لجان المصححين، وتشكل لجنة المصححين من عضوين على الأقل لكل مقرر، حيث لا يجوز انفراد حضور هيئة التدريس بتصحيح الورقة كل في مادته في تصحيح أوراق الامتحان على ان لا يقل عدد المصححين عن اثنين في الورقة الواحدة ولا يزيد عن اربعة لأي مادة، ويكون ذلك على النحو التالي:
  - المقررات التي يشترك فيها أكثر من عضو هيئه تدريس من الكلية يعتبر القائمون بالتدريس هم أعضاء لجنة التصحيح.
  - المقررات التي ينفرد عضو هيئه التدريس بالقسم بتدرسيها يعين مجلس القسم أحد أساتذة المقرر بالاشتراك مع الأستاذ القائم بالتدريس في التصحيح.
  - المقررات التي يتم انتداب من يدرسها من خارج الكلية يعين مجلس القسم المختص أحد الأساتذة للاشتراك في التصحيح مع القائم بالتدريس.
٢. يكون انتداب كراسات الإجابة بين المصححين عن طريق الكنترول المختص، وتحت رقابة رئيس الكنترول ومسئوليته، ويتم التداول في ضوء البيان الذي يعدد كل قسم من أقسام الكلية، والمتضمن ترتيباً للمصححين في كل مادة، أ، رئيس القسم المختص متابعة عملية التداول بين المفترضين في التصحيح والعمل على إنجازه في مدة لا تتجاوز الموعود المقتضى لإعلان النتيجة.
٣. التصحيح يتم داخل الكلية ولا يجوز بأي حال خروج أوراق الإجابة خارج الكلية.
٤. تشغيل لجان التصحيح الثانية - ثلاثة (في ضوء نموذج الإجابة).
٥. يتعين على لجنة المصححين أ، ما يتوجب عليهم حضور التصحيح الإلكتروني للأسئلة، والاختبارات الإلكترونية المسحوبة من بنك الأسئلة، والمصححة عن طريق الماسح الضوئي حتى يتم المراجعة والتتعدد على نتيجة التصحيح.
٦. يقوم المصحح بتصحيح نفس الجزئية في جميع أوراق الإجابة.
٧. وضع الدرجة بجوار الجزئية بصورة واضحة.
٨. تجميع درجات كل سؤال، ووضع الدرجة في مربع، أو دائرة عند بداية الإجابة، والتتوقيع) المقصد به كتابة اسم المصحح دون كتابة توقيع رمزي غير مفروه (بجوارها.
٩. ينقل المصحح الدرجة التي وضعها في المكان المخصص لها بخلاف كراسة الإجابة ويوقع عليها.
١٠. مراعاة ان تكون كتابة الدرجات في الداخل والخارج بلغة واحدة.

١١. على المصحح الأخير جمع اندrogates التي حصل عليها الطالب وتفصيدها والتوجيه على ذلك مع مراعاة حذف الأسئلة الزائدة عن المطلوب.
١٢. لا يجوز تعديل الدرجة التي تم تقديرها وكتابتها إلا في حالة وقوع خطأ مادي ويجب أن يكون التعديل في هذه الحالة بتوجيه واضح من المصحح الذي أجراه.
١٣. لا يجوز التغيير في درجات كراسات الإجابة بعد تصحيحها وتسليمها إلى الكترونول وإزالة السرية عنها.
٤. وضع الدرجة النهائية في المربع الخاص بها مع توضيح النهاية العظمى للورقة والتوجيه بجوارها من قبل المصححين.
٥. أيه درجات يحصل عليها الطالب تضاف إلى مجموعة الكلى وتحسب عند تحديد ترتيبه.
٦. يجب الإسراع في إنجاز أعمال التصحيح الإلكتروني في وقت تحدده الكلية، وذلك للانتهاء من إظهار النتيجة في موعد مناسب وتحسب كراسات الإجابة منه المصحح الذي يتجاوز الموعود المحدد للانتهاء من أعمال التصحيح، حيث يحدد الأستاذ الدكتور عميد الكلية الموعود الذي يقرره لإعلان نتائج الامتحان، ويبلغه جميع أعضاء هيئة التدريس.
٧. يجب أن تسلم الإجابات النموذجية للأسئلة الامتحانية الكترونول في خلال ٢٤ ساعة بعد أداء الامتحان، وتعلن على الموقع الإلكتروني بعد أداء الامتحان

#### لجنة الرصد:

هي إحدى لجان المراقبة العامة (الكترونيول) والتي يعاد تشكيلها من أعضاء لجان المراقبة العامة بحيث لا تضم سوى أعضاء هيئة التدريس سواء بالكلية أو الكليات الأخرى، ويحضر إشارة المدرسين المساعدين أو المعديين أو العاملين في عمليات الرصد. ويراعى عند تشكيل هذه لجنة الرصد عدم تعيين عضوين بالإضافة إلى رئيس اللجنة، وعضو رصد تدبير الطلاب بصفائف الأ Howell - لا يجوز أن يمثل عضو هيئة التدريس في أكثر من لجنة رصد، وتبدأ هذه اللجان في مباشرة عملها فور وصول أعداد كافية من كراسات الإجابة في عدد من المواد بعد تصحيحها بحيث تسمح هذه اللجان ببداية عملية الرصد و تقوم لجان الرصد بما يلي:

١. تبدأ عملية رصد الدرجات بمجرد وصول أعداد كافية من كراسات الإجابة بعد تصحيحها تسمح للجان ببداية عملية الرصد.
٢. حصر أعداد كراسات الإجابة ومطابقتها على الأعداد الموضحة ببطاقات تسليم كراسات الإجابة للمصححين، والتتأكد من توقيع جميع المسادة المصححين على كراسات الإجابة.
٣. تقوم أعضاء الكترونول بمراجعة كراسات الإجابة من الداخل للتأكد من تصحيح جميع جزئيات الأسئلة وجمع درجات الأسئلة ومطابقاتها للدرجة الكلية المثبتة على غلاف كراسة الإجابة، فإذا تبين وجود إجابة غير مصححة يطلب من المصحح الحضور إلى مقر لجنة الكترونول لاستكمال التصحيح مع الحفاظ تماماً على سرية كراسة الإجابة، ويتم ذلك بوجود رئيس الكترونول المختص.
٤. يتم مراجعة مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب فإذا وجد خطأ مادي في عملية الجمع تقوم اللجنة بتصحيحه دون الرجوع إلى المصحح مع توضيح أن التصحيح تم بمعرفة لجنة الكترونول وبوقوع رئيس الكترونول على الدرجة بعد تصويبها.
٥. كما يقوم بمراجعة الجمع الخارجي والتتأكد من استيفاء توقيعات جميع أعضاء لجنة الامتحان لكل مقرر.
٦. لا يجوز أن ينفرد بالرصد أو العمليات المتصلة به عضو واحد من أعضاء اللجنة.
٧. ينبغي مراعاة الدقة التامة في كل عمليات الرصد وضرورة مراجعة كل عملية بعد إجرائها ابتداء من الرصد إلى جمع الدرجات وإثبات الملاحظات الخاصة بالأعذار كما يراعى استيفاء توقيعات أعضاء اللجنة ورئيسها على كل كشف من كشوف الرصد قبل اعتمادها.
٨. ينبغي مراعاة السرية التامة أثناء عملية الرصد وعدم إذاعة أو تبلیغ أية نتائج قبل اعتماد النتائج وإعلانها بصفة رسمية.

٩. رصد مفررات التخلف في الكترونل شيت قبل بدأ الامتحانات.
١٠. رصد نتيجة العام الماضي باللون الأحمر للباقين للإعادة ومن الخارج قبل رصد الغياب.
١١. رصد الغياب مع واقع حوافظه.
١٢. إثبات الأعذار الخاصة بالطلاب وإثبات تقديرات المواد التي سبق أن نجح فيها الطالب في امتحانات سابقة ورصد درجات مواد التخلف ومراجعة ذلك بدقة على نتائج الامتحانات السابقة.
- الطالب الغائب بعدر بدون أسماء خانة يكتب.
- الطالب الغائب بدون عدد يكتب في خانة الدرجة للمادة (ع) والتقدير ض.ج ولا تجمع درجات المادة.
- الطالب الذي صدر ضده قرار تأديبي يكتب في خانة القدير (محروم) ولا تجمع درجات المادة.
- الطالب الباقون للإعادة برقتهم وسيق نجاحهم في بعض المواد يكتب التقدير الذي سبق أن حصل عليه فعلاً (أي لا تكتب علامة). -
٥. توحيد كشوف إظهار النتائج بالنسبة للطلاب الراسبين كالتالي:
  - ا. طلاب راسبون ولمهم النتائج في دخول الفصلين الدراسيين.
  - اا. طلاب راسبون ولمهم الحق في دخول الفصل الدراسي الأول فقط.
  - ااا. طلاب راسبون ولمهم حق دخول الفصل الدراسي الثاني فقط.
  - اااا. طلاب مقصوّلين نهائياً لاستفادتهم مرات الرسوب من الداخل والخارج.
١٣. استلام كراسات إجابة الامتحانات العملية وكشوف أعمال السنة ونتائج ملف الإنجاز أولاً والامتحانات الشفوية أو التطبيقية من الأقسام قبل فض سرية كراسات الامتحانات التحريرية وتكون الكشوف معتمدة من رئيس مجلس القسم المختص، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل على درجات الامتحانات العملية أو الشفوية أو درجات أعمال السنة بعد تسليمها إلى لجنة الرصد.
١٤. يقوم الكترونل اليدوي بتسليم كشوف الرصد، إلى كترونل الكمبيوتر تمهدًا لإعداد إحصائية بعدد الطلاب المتقدمين للامتحان وعدد الناجحين حسب تقديراتهم العامة، وعدد الراسبين وتحويل هذه الأرقام إلى نسب مؤوية.
١٥. عرض إحصائية نتيجة كل مقرر على لجنة الممتحنين المشكلة من أ.د / رئيس مجلس القسم، أ.د / رئيس الكترونل، أستاذ المقرر أو القائم بالتدريس وكل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
١٦. إذا كانت نتيجة المقرر غير مقبولة تعرض على اللجنة الامتحانية المشكلة من قبل القسم لتحديد قواعد الرأفة التي تقرها اللجنة بالقسم وموافقتها وكيل الكلية.
١٧. إذا لم تتحقق النتيجة يرسل خطاباً رسمي من رئيس القسم ورئيس الكترونل إلى وكليل الكلية لتوضيح المشكلة وبين تعذر اللجنة الامتحانية بالقسم من إيجاد الحلول المناسبة وذلك تمهدًا لعرض النتيجة على اللجنة العليا للامتحانات المشكلة من قبل مجلس الكلية لإقرار ما تزامن ترتيباً.
١٨. تطبق قواعد الرأفة أو ما تقرره لجنة الممتحنين حيث تقدير إحصائية المقرر في الكترونل اليدوي وكترونل الكمبيوتر كل على حدة وإثبات كل حالة على حدة في خانة الملاحظات أمام كل طالب.
١٩. يتم طباعة كشف درجات الطلاب المفصلة لكل مقرر والذي يحتوي على درجات العملي والتدريب والنظري من قبل كترونل الكمبيوتر إلى جانب القائمة الفعلية الموجودة في الكترونل اليدوي وذلك تمهدًا لعملية المراجعة.
٢٠. إحصاء عدد الطلاب المتقدمين للامتحان وعدد الناجحين حسب تقديراتهم العامة وعدد المتخلفين وعدد الراسبين والباقين للإعادة وتحويل الأرقام إلى نسب مؤوية، ثم عمل بيان إحصائي عن نتيجة الامتحان العامة، ونتائج الامتحان لكل مادة، وإثبات ملاحظات

اللجنة على النتائج، وعرض هذه الملاحظات على رئيس عام الامتحان، أو من ينوب عنه ويراعى ألا تعلن نتائج الامتحان إلا بعد اعتمادها رسمياً من السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية بالنسبة لمنسوبيات النقل والسيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بالنسبة للسنوات النهائية.

٢١. مراعاة عدم إجراء أي تعديل في كشوف الرصد أ، كشوف إظهار النتائج ومنع الكشط أو استخدام المزيل أو التصحيح منعاً باتاً.
٢٢. تتم المراجعة بين الكترون اليدوي وكنترون الكمبيوتر مرقين على الأقل، ثم بعد ذلك يوقع الطرفان على كشوف الرصد تمهدأ لاعتمادها.
٢٣. توافق الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة بنسخة متممة من النتيجة الرقمية للامتحان فور إعلانها.

#### لجنة مراجعة الأوراق الامتحانية:

١. تشكل من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس برئاسة وكيل شئون التعليم والطلاب يخصص عدد اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل قسم دراسي.
٢. تختار عينة عشوائية لا تقل عن ٥٠ % من المقررات لكل قسم دراسي.
٣. يتم استخدام استمارات مراجعة الورقة الامتحانية وفقاً لمعايير الشكل والمضمون لفحص تلك الأوراق.
٤. تستخرج نتائج الفحص في صورة تقرير لكل امتحان على حدة وبشكل مجمع لكل قسم دراسي.
٥. تعرض التقرير على وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، ثم تعرض على مجالس الأقسام لتوصيل نتائج الفحص لأعضاء هيئة التدريس.

#### لجنة مراجعة أوراق الإجابة:

١. تشكل من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس برئاسة وكيل شئون التعليم والطلاب يخصص عدد اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل قسم دراسي.
٢. تختار عينة عشوائية لا تقل عن ٥ % من الأوراق الامتحانية لكل قسم دراسي.
٣. تختار عينة عشوائية من كراسات الإجابة الخاصة بكل مقرر بحيث تكون ممثلة لكافة مستويات الطلاب.
٤. يتم مقارنة إجابة الطلاب ومراجعتها من نموذج الإجابة الموضوعي مسبقاً من قبل أستاذ المقرر.
٥. تستخرج نتائج المقارنة والمراجعة في صورة تقرير لكل مقرر على حدة وبشكل مجمع لكل قسم دراسي.
٦. تعرض التقارير على وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، ثم تعرض على مجالس الأقسام لتوصيل نتائج المراجعة لأعضاء هيئة التدريس.

#### اللجان الخاصة:

يجوز عقد لجان امتحان خاصة للطلاب المرضى في مقر الكلية أو ممتلكاتي الطلبة أو المستشفيات الجامعية التابعة للجامعة ، وفقاً لحالة الطالب المريض بناءً على تقرير من الإدارة أنطبية بالجامعة أو المستشفى الجامعي ، وبموافقة عميد الكلية ، أو من ينوب عنه بالامتحانات واعتماد السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويمكن عقد لجان خاصة للمعاقلين بموافقة السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بناءً على عرض من السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية المختص وذلك بداخل الجامعة او بسجن الفيوم العمومي فقط ، وذلك المرحل في الجامعة الأولى فقط وتكون اللجنة الخاصة من عضوين على الأقل احدهما من بين اعضاء هيئة التدريس ترسل لهم أيام الامتحانات المقررة عليهم في مقر حبسهم وتبدأ اللجان الخاصة وتنتهي في ذات المواعيد المعمول بها في الامتحانات .

### لجنة التحقيقات والاستشارات القانونية للجان الامتحان

يتولى محاومو الشئون القانونية بالكليات والجامعة إجراء التحقيقات الطلابية التي تتعلق بالمخالفات التأديبية أثناء سير الامتحانات تحت إشراف رئيس عام الامتحان ويقوم بهذه المهمة عضو الشئون القانونية الموجود بالكلية وإذا زاد عدد الطلاب المقيدين بالكلية عن ألفي طالب (٢٠٠٠ طالب ) يندب عضو اخر من الشئون القانونية بالجامعة للمساعدة في أعمال لجنة التحقيقات والاستشارات القانونية التي تتعلق بالمخالفات التأديبية أثناء سير الامتحانات ويصدر قرار التدب لهذه اللجنة من السيد الاستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بعد العرض من إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم.

#### لجنة الرعاية الطبية:

تشكل لجنة من أطباء مستشفى الطلبة والإدارة الطبية للنظر في الأعذار المرضية التي تقدم في مواعيدها المحددة، كما يخصص طبيب وممرض لمقر كل امتحان، ويضافع العدد إذا زاد عدد طلاب لجنة الامتحان عن ٥٠٠ طالب، يتم تغيير احتياجات الكليات من العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة، وفي حالة عدم كفايتهم يمكن الاستعانة بالعاملين بالمستشفيات الجامعية التابعة للجامعة ويصدر قرار ندبهم من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بعد العرض من إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم.

نظام توزيع أعباء أعمال الكترون.

الفرقة: -

الفصل الدراسي:

مهام رئيس الكترون:

١. توزيع أعمال الكترون (تقسيمة إلى مجموعات عمل)
٢. متابعة العمل بالكتروني حسب النظام الموضوع.
٣. الإشراف العام على أعمال الكترون.
٤. توفير جميع المواد الازمة لحسن سير العمل بالكتروني.
٥. تصحيح أي خطأ أثناء عمل الكترون.

الاسم	اليوم	المجموعة الأولى:
العمل المكافأ به		اليوم والتاريخ لكل يوم من أيام الامتحانات
١. الإشراف على عمل الكترون في نفس اليوم ٢. حصر اعداد الطلاب ومحاضر الغياب ٣. تسليم انكراسات المسؤول عن تصحيح المادة وتحرير إيصال بذلك واستلام المادة بعد التصحيح ويشارك معه الاعضاء الآخرين في ذلك	أ.د/ أ.د/ أ.د/ أ.د/ أ.د/	
١. تسليم الكراسات قبل الامتحان. ٢. تسلم الكراسات ومراجعة توقيع الملاحظين وتصق الكراسات ٣. حصر العدد الصحيح للكراسات ومراجعة محاضر الغياب		
يقوم الاعضاء الآتي اسمائهم بالعمل الآتي:		
١. فض لصق الكراسات بعد التصحيح والمراجعة. ٢. ترتيب الكراسات حسبما يطلب منهم.	أعضاء الكترون من العاملين أعضاء الكترون من العاملين أعضاء الكترون من العاملين	أعمال النظافة بالكتروني وحفظ الكراسات بالدوالib
أعمال النظافة بالكتروني وحفظ الكراسات بالدوالib	العامل/	

**أعمال مراجعة الدراسات بعد التصحيح:**

١. تقوم كل مجموعة بمراجعة كراسات المادة الممتحنة بنفس التاريخ.
٢. تقوم نفس المجموعة برصد الدرجات بكشوف المارك ليست خاصة بالمادة.
٣. تقوم نفس المجموعة بإدخال وتنمية بيانات المادة على نظام شئون التعليم والطلاب (الحاسب الآلي)
٤. تقوم نفس المجموعة بمراجعة حالات الطلاب) الغياب - الأعذار (بمساعدة مسئولي الفرق بالكتنروال
٥. (تقوم المجموعة الثانية) ٢(بالمراجعة على المجموعة الأولى) ١
٦. (تقوم المجموعة الثالثة) ٣(بالمراجعة على المجموعة الثانية) ٢
٧. وهكذا.....

يشترك كل من المسادة:

١. د/

٢. د/

٣. د/

ص/

ص/

ص/

ص/

في مراجعة كشوف النتيجة النهائية وحصر الحالات التي يجب إعادة النظر فيها. يشترك كل من المسادة:

في مراجعة حالات الأعذار والحالات الخاصة من واقع الكشوف المقدمة من إدارة شئون التعليم والطلاب بكشوف النتيجة بمساعدة مسئولي الفرق من أعضاء الكترونول.

يشترك كل من المسادة:

ص/

ص/

ص/

ص/

بحص النظمات بعد اعلان النتائج وذلك تحت إشراف:

د/

د/

رئيس كنترول الفرقه

دور

١. د/

## قواعد الامتحانات الشفهية

يتم العمل بالقواعد العامة التالية للجلسات الشفهية بكليات ومعاهد الجامعة:

١. يطبق نظام الجلسات الشفهية على المواد المحدد لها امتحان شهي وفقاً للوائح الداخلية لكل كلية، ولا تعقد امتحانات شفهية للمواد الممتندة إلا في نهاية انعام الدراسي، كما لا يتم تجزئة المقررات لأي تخصصات مختلطة في الامتحانات الشفهية، إلا إذا وجد نص صريح باللائحة الداخلية بالكلية.
٢. تشكل لجان الامتحانات الشفهية من ثلاثة من الاعضاء، ولا تزيد عن أربعة اعضاء للجولة الواحدة بكلية بمعدل جلسة لكل خمسة طلاب.
٣. يجب على إدارة شئون الطلاب بكلية الترتيب مع الأقسام العلمية بإعداد جداول الامتحانات الشفهية وتوزع الطلاب على لجان الممتحنين وموافقة، إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم وبصورة من تشكيل وتوزع لجان الممتحنين بالامتحانات الشفهية.

### آليات وقواعد التعامل مع حالات تأديب الطلاب تبعاً لقانون تنظيم الجامعات

الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج وان يستمعون الى الخاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد... (مادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية).

لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية، ولرئيس الجامعة، ولعميد الكلية وللأستاذ المساعددين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية.

تصدر قرار إخالة الطالب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب لعميد يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي

١. عميد الكلية الذي يتبعه الطالب رئيس

٢. وكيل الكلية المختص

٣. أقدم أعضاء مجلس الكلية

لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف، ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً.

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي :

١. نائب رئيس الجامعة المختص رئيساً
٢. عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها
٣. أستاذ من الكلية الذي يتبعه الطالب

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطالب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع) المواد من ١٤٨-١٨٠ من قانون تنظيم الجامعات

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

١. الأفعال المخلة بنظام الكلية أو المنشأة الجامعية.
٢. تعطيل الدراسة، أو التحرير عليه، أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات، والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواطنة عليها.
٣. كل فعل يتافق مع الشرف والكرامة، أو مخل بحسن سير وسلوك وداخل الجامعة أو خارجها.
٤. كل إخلال بنظام امتحان، أو الهدوء اللازم له، وكل غش في امتحان أو شروع فيه.
٥. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة، أو المولد، أو الكتب الجامعية، أو تبديدها.
٦. كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
٧. تزوير النشرات أو إصدار جرائد حائطية مالية صورة بالكلمات أو جمع توقعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
٨. الاعتصام داخل المبني أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والأداب.

#### ١٢٥ مادة

كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شرعاً فيه يضبط في حالة ثبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب، أما في الأحوال الأخرى فيبتلي الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطalan الدرجة العملية إذا كانت قد منحت للطالب قبل الكشف عن الغش.

#### ١٢٦ - العقوبات التأديبية هي:

١. التبيه شفاهه أو كتابة.
٢. الإنذار.
٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
٥. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً.
٦. الحرمان من امتحان في مقرر أو أكثر.
٧. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو أحدث فصل دراسي.
٨. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
٩. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصل دراسي.
١٠. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
١١. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه لمدة فصل دراسي أو أكثر.
١٢. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
١٣. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولی أمر الطالب. وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التبیه الشفوي في ملف الطالب، وللجنس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

#### مادة ١٢٧ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

١. الأساتذة والأساتذة المساعدون: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبنية في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة
٢. عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثمانية الأولى المبنية في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبنية في المادة السابقة على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات وذلك بالنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلاها.
٣. رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبنية في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد احتدراي عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أى مكانة جامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.
٤. مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

#### مادة ١٢٨

لا ترتفع من العقوبة الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة ١٢٦ إلا بعد التحقيق مع طالب الكلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتبه عميد الكلية. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

#### مادة ١٢٩

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة ١٢٧ تكون نهائية، ومع ذلك تجوز المعارضنة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه للطالب أو ولی الأمر ويعتبر القرار حضورياً إذا كان الطالب الحضور قد أعلم إلى شخص الطالب أو ولی أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول ، ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه القرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

#### آلية وقواعد إعداد إعلان النتائج

تعلن نتائج الفصل الدراسي الأول لجميع المستويات داخل الكلية على الأماكن المخصصة لذلك وعلى الموقع تحت إشراف وكيل الكلية نشئون التعليم والطلاب بعد اعتمادها رسمياً MIS الإلكتروني، وبالتعاون مع مشروع من السيد أ.د. عميد الكلية. تعلن نتيجة السنة النهائية طبقاً للتقديرات التي تم إدراجها باللائحة الداخلية للكلية من حيث التقديرات والدرجات ويتم اعتماد النتيجة من مجلس الكلية ثم ترفع إلى الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة ويصدر قرار من أ.د. رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس

الجامعة. يتم مراجعة المجموع التراكمي للطلاب الناجحين بالفرق النهائية من الإدارة العامة لشئون التعليم وطالبات بالجامعة، كما يكلف كنترول التراكمي بعمل المجموع التراكمي داخل الكلية، ومراجعة النتائج معاً وذلك قبل العرض على مجلس الكلية.



### قواعد وأليات التظلمات

١. يتقدم الطالب خلال أسبوع من ظهور النتيجة بطلب إلى السيد الأستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب متضمنا رغبته في إعادة رصد درجات مقرر أو أكثر) يسميهما الطالب (والذي يقوم سعادته بإحالته لشئون الطلاب لإعداد الاستمار الخاصة بذلك بعد سداد الرسوم المقررة وإعلان نتيجة الالتماس للطالب بعد أسبوعين آخرين
٢. يقوم السيد الأستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب/ او وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي بتوجيهه الاستمارة إلى رئيس الكنترول المختص ببحث النقاط الآتية:
  - التأكيد من تصحيح كل أجزاء السؤال ووضع الدرجة داخل دائرة ويكون مجموعها مطابق لدرجة السؤال والتي تميز بوضعها داخل مربع وفي حالة عدم تصحيح سؤال أو جزء منه يستدعي أستاذ المادة لتصحيفه وفقاً لنمذج إجابة يطلب من استاذ المادة.
  - التأكيد من نقل جميع درجات الأسئلة على غلاف كراسة الإجابة والتأكد من مطابقتها له وفي حالة نقل درجة سؤال إلى غلاف الكرةسة بقيمة خطأ يتم تصويبها بمعرفة الكنترول بعلم مغاير.
  - التأكيد من صحة مجموع درجات الأسئلة بالأرقام (وتقسيط) وفي حالة وجود خطأ في الجمع يقم الكنترول بإعادة الجمع بعلم مختلف).
  - التأكيد من مطابقة مقام الدرجة على الكرةسة لدرجة التحريري طبقاً للائحة الكلية) لابد من كتابة مقام الدرجة على كل كراسة من قبل المصحح (وفي حالة وجود اختلاف في درجة المقام عن درجة الائحة يقام الكنترول المختص باستدعاء أستاذ المادة والذي يقوم بعمل تثبيت إصبعاني للدرجات ويحاط وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بذلك والذي بدوره يحيط عميد الكلية ورئيس القسم المختص بالواقعة لمنع تكرارها.
  - التأكيد من وجود درجة عمل/شفوي للطلاب وإعادة رصدها مرة أخرى .
  - في حالة وجود اختلاف في نتيجة الطالب في مقرر أو أكثر سواءً بالزيادة أو النقصان والتي يترتب عليها تعديل نتيجة الطالب ترفع مذكرة من رئيس الكنترول المختص لجنة التظلمات برئاسة وكيل الكلية المختص والذي بدوره يرفعها إلى عميد الكلية لعرضها على مجلس الكلية.
  - يتم عرض قرار مجلس الكلية بهذا الشأن على السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة المختص لاتخاذ ما يلزم بعد موافقة السيد الأستاذ نائب رئيس الجامعة على الموضوع يتم تعديل نتيجة الطالب بالكشف الخاص بالنتائج بمعرفة رئيس الكنترول وتبلغ إدارة التسجيل والامتحانات بالجامعة لتعديل نتيجة الكشف الخاصة بها ويبلغ الطالب بنتيجة التظلم من خلال إدارة شئون التعليم، الطالب والتقييم بالعلم. يقوم الطالب باسترداد رسوم قيمة الالتماس للمقرر للمقررات الذي تم تصويبه في صالح الطالب بعد أن يقوم بكتابه طلب للسيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية .

### لجنة التظلمات:

تقوم هذه اللجنة بمراجعة تظلمات الطلاب عقب اعلان عن النتائج في الفترة القانونية للتأكد من تنفيذ القواعد القانونية المنظمة لذلك، وتشكل هذه اللجنة برئاسة أ. د/ وكيل الكلية لشئون الطالب وضمنه كل من - رئيس الكنترول المعنى بالنتيجة - . رئيس القسم . رئيس - أستاذ من لجنة المناهج مدير شئون الطلاب.

### إجراءات تصويب النتيجة:

- تعديل نتيجة الطالب في الكنترول بواسطة أعضاء الكنترول .
- تطبع النتيجة بعد التعديل (شييت ومعلنة).
- يرفع الموضوع إلى اللجنة المختصة لموافقة .

- يعرض الموضوع على مجلس الكلية للموافقة .
- يرفع الموضوع إلى الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب او الدارسات العليا لمراجعته النتيجة بعد التعديل واجراء قواعد الرفع والرقة (المرحلة البكالوريوس) لرفعه بعد ذلك إلى مجلس الجامعة للموافقة.
- توضع النتيجة الجديدة للطالب في الكترون شيت وتعلن . ويجرى ذلك في حالة وجود تصويب في التراكمي (مرحلة البكالوريوس) بنفس الخطوات.



## تقويم أداء القائمين بعملية تقويم الطلاب والامتحانات

**الهدف:**

هدف تقييم الأداء هو الإصلاح والتطوير وتقادي المعوقات وصولاً للأهداف المرجو تحقيقها ، ويعتبر عضو هيئة التدريس الكفاءة القادر على القيام بمهام عمله، وفق الأسس والضوابط الموضوعية، أهم الموارد التي تعتمد عليها الكلية في تحقيق أهداف عملية التقييم ، بل ان جميع الموارد الأخرى المتاحة بالكلية تستمد قوتها وفاعليتها من الموارد البشرية، وعليه يصبح تقويم أداء القائمين بعملية تقويم الطلاب والامتحانات من الأهمية بمكان ،ويواسطته يتم تحديد كلًا من المتميزين والمقصرين، وتأتي مكافأة المتميزين و عقاب المقصرين لدفع جميع المشاركون إلى التميز والإلتقاء والسعى لعدم الواقع في هوة التصنيف.

**مصادر التقويم:**

١. تقارير المتابعة الخاصة بلجنة تيسير ومتابعة أعمال الامتحانات.
٢. دفاتر الحضور والإنصراف الخاصة بأعمال الامتحانات والكتورولات.
٣. سجل تزوين ملاحظات الرئيس المباشر.

**طرق مكافأة المتميز في الأداء خلال عملية التقويم:**

١. الشاء على الأعمال الناجحة والاعتراف بإنجازات الأفراد وتشجيعهم من خلال إقامة حفل تكريم لجميع المتميزين في الأداء خلال عملية التقويم، وذلك بحضور قيادات الجامعة.
٢. تشجيع المتميزين عن طريق تكليفهم بمهام ومستويات أعلى وأهم.
٣. تقبل الأفكار الابتكارية والإبداعية لهؤلاء المتميزين، والعمل على تعزيز تلك الأفكار لدعم جودة الأداء في عملية التقويم.
٤. الجوائز المادية من خلال مكافآت تشجيعية تحرز هؤلاء المتميزين لمزيد من العطاء والإبداع.

**طرق عقاب المقصرين في الأداء خلال عملية التقويم:**

١. في حالة التقصير المؤثر سلبًا على عملية التقويم ونتائجها يحرم المقصر في المشاركة بالأعمال الخاصة بعملية التقويم، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده حسب نوع وحجم التقصير وأثره.
٢. في حالة التقصير البسيط غير المؤثر في نتائج التقويم، يتم إسناد مهام أقل أهمية وفاعلية للمقصر، حتى يثبت حسن سلوكه وادائه عملياً، ويتم التتحقق من ذلك بمتابعته.
٣. حرمان المقصر من المكافآت الخاصة بعملية التقويم بقدر حجم تقصيره وعائده على عملية التقويم.
٤. تعزيز نظام ربط المدخل بجودة الأداء وذلك بخصم جزء من مستحقات المهمش يناسب حجم الإهمال وعائده على عملية التقويم.

## مبادئ مهمة عند توقيع الحقوبة:

١. العمل بالامتحانات تكليف لكل فئة من فئات بالجامعة) كادر خاص-كادر عام (وتعتبر الجامعة بكلياتها ووحداتها وادارتها ومستشفياتها وحدة واحدة بحيث لا يجوز لأي من العاملين بالجامعة بالكادر الخاص او الكادر العام التخلف عن الاشتراك في اعمال الامتحانات بأى كلية يكلف بها إلا بعد رقبته رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو عميد الكلية كل في دائرة اختصاصه.
٢. لا يجوز على الاطلاق قبول احتذارات أي عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه عن الاشتراك في اللجان المكلفين بها إلا في الأحوال التي يرى فيها عميد الكلية غير ذلك وفي حالة تخلف أحد السادة المكاففين باللجان عن الاشتراك تحدد الأيام التي انقطع فيها ويتم خصم ما يقابلها بقرار من عميد الكلية بناء على مذكرة من رئيس اللجنة المكافف بها (كتنول-إعداد) وفي حالة رفض العضو الاشتراك في يحرم من مكافحة الامتحانات.
٣. يحرم من مكافحة الامتحانات كل من يمتنع عن القيام بالأعمال المتعلقة بالامتحانات التي يكلف بها أو ينتدب للقيام بها) من العاملين بالكادر الخاص أو الكادر العام (إذا كان بغیر عذر يقبله عميد الكلية أو السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
٤. المعذن عن أعمال الامتحانات في كليته، أو الذي له قريب حتى الدرجة الرابعة لا تصرف له أي مكافحات متعلقة بالامتحانات من كليته، ويحق له الصرف إذا شارك في أعمال الامتحانات في كلية أخرى.
٥. كل من يخل بواجبات الامتحانات أو التفاسع عن العمل المستد إليه من أعمال الامتحانات يلغى نديبه فوراً، ويحرم من مكافحة الامتحانات المقررة للدور المكافف بها.
٦. تطبق الأحكام الواردة بالمادة ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٨٨ في شأن صرف مكافحات التصحيح وجلسات الشفوي، وذلك في ضوء القواعد الموضوعة من مجلس الجامعة.
٧. أن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب ودون المذنب وأهميته والأحوال المحيطة بعملية التقويم.
٨. لا يعاقب الرئيس أمام مرؤوسيه حتى لا ينهار مبدأ السلطة وتحطم سلسلة القيادة.
٩. لا ينافق المشاغب المجادل أمام الآخرين.

## قواعد تنظيمية عامة تسير الامتحانات

١. في حالة احتياج الكلية لأعضاء هيئة التدريس من الكليات الأخرى بالجامعة للمشاركة في أعمال الكترونول يتم إخطار مكتب رئيس نائب الجامعة لشئون التعليم والطلاب قبل الامتحان بوقت كاف لتبيير احتياجاتها.
٢. وعلى الكليات التي بها فائض من السادة أعضاء هيئة التدريس عن أعمال الامتحانات بها - إخطار مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب قبل الامتحانات بوقت كاف يأسأهم للاستعانت بهم في الكليات الأخرى، وحتى يتسمى اعتماد تكليفهم من السيد الأستاذ الدكتور /رئيس الجامعة قبل بداية الامتحان.
٣. لا يجوز للسادة أعضاء هيئة التدريس الاشتراك في أعمال الامتحانات بغير كليتهم دون موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة او ما ينوب عنه قبل بداية أعمال الامتحانات حيث لا يتم صرف أي مكافآت عن أعمال تلك الامتحانات.
٤. يتولى مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب إرسال اسماء السادة اعضاء هيئة التدريس والسادة المعاونين للكليات ذات العجز والتي تقوم بدورها بتوزيعهم على الملحقات وإخطارهم بذلك عن طريق عداد كلياته وإرسال صورة من التوزيع لمكتب السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
٥. يتم مراجعة الاستشارات الخاصة بالمتذمرين لأعمال الكترونول في غير كلياتهم والمنصوص عليهم بالقواعد عالية بمكتب الميد أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وذلك منعا لتكرار الصرف بأكثر من كلية.
٦. مساعدة المدرسين المساعدين والمعدين: يحدد بقرار من العميد العدد الذي يساهم في أعمال الامتحانات دون لجان الرصد - من المدرسين المساعدين والمعدين القانونيين بالعمل قولا بالكلية منذ بدء العام الجامعي حتى نهاية في ضوء ظروف الكلية.
٧. لا يجوز الاستعانتة في أعمال الامتحان بأعضاء من خارج الجامعة وإنما يقوم بهذه الأعمال أعضاء هيئة التدريس في الكلية، وفي حالة عدم كفايتهم يتم الاستعانتة بأعضاء من الكليات الأخرى تبعا للقواعد.
٨. لا يجوز أن يندب عضو هيئة تدريس للمشاركة في أعمال الامتحانات في كليات أخرى إلا بعد أن تستند كلية الأعداد المطلوبة لتشكيل لجان الامتحانات والرصد.
٩. حظر اشتراك أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם أو العاملين بالكلية في أعمال امتحان الفرق التي يكون بها أحد أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
١٠. تنتهي جميع عمليات التدريس والمراجعة قبل بداية الامتحان ببشرة أيام على الأكثر.
١١. الترخيص للطلاب الذين لم يسددوا ما عليهم من مستحقات دراسية باداء الامتحان على ان يتم حجب إعلان نتائجهم.
١٢. يراعى بقدر الإمكان عدم إبقاء كراسات الامتحان في مقر الكترونول أو في أي مكان ظاهر بالكلية بعد إعدادها للتسليم لأستاذ المادة.
١٣. ينبغي مراعاة السرية التامة عند طبع أسلمة الامتحانات وأنشاء عمليات الرصد.
١٤. مراعاة تطبيق ما ورد في قانون تنظيم الجامعات ولاتخذه في شأن حالات الشغف والشغب.
١٥. منع تناول المشروبات داخل مقر اللجان.
١٦. عدم عقد أي امتحان داخل المختبرات.
١٧. يجوز أن يندب من العاملين لكتابة الطلاب المكفوفين والمصابين وذلك بمعرفة أ.د/ عميد الكلية أو من ينوب عنه.
١٨. يتم استطلاع رأي للطلاب حول امتحانات الفصل الدراسي وفقا لنموذج الاستبانة.
١٩. في جميع الأحوال تطبق هذه القواعد في إطار اللوائح الداخلية للكليات الجامحة ومعاهدها: تنسيقا واتساقا.
٢٠. تتولى مجالس الكليات - كل في اختصاصه - وضع الضوابط التنفيذية لهذه القواعد الموحدة في ضوء طبيعة وظروف كل منها.



## آليات عملية تصحيح الأوراق الإلكترونية

١. استلام أوراق الإجابة الإلكترونية وكراسات الأسئلة من الكنتrollers بعد الانتهاء من الامتحان في ضوء إحصائية الغياب والحضور.
٢. تدقيق أوراق الإجابة الإلكترونية (مراجعة رمز / رقم الصورة الاختبارية، حصر أعداد أوراق الإجابة الإلكترونية لكل صورة ومراجعتها مع كراسات الأسئلة، مراجعة البيانات ودقة تقطيل الإجابات وفرز الأوراق التي تحتاج إلى تصحيح يدوي وغير ذلك).
٣. استخدام الماسح الضوئي في تقدير درجات الطلاب بعد التأكد من صيانته وتوفير ظروف حسن استخدامه.
٤. مراجعة التصحيح الإلكتروني من خلال الحاسب الآلي واستدعاء أستاذ المادة إذا تطلب الأمر.
٥. مراجعة تقدير درجات بعض الأوراق (باستخدام نماذج تصحيح يدوي).
٦. تحديد المواد التي تحتاج إلى معامل لتعديل الدرجة تبعاً لقوانين ولوائح المؤسسة.
٧. تسليم أوراق الإجابة الإلكترونية بعد قدرة الدرجات إلى الكنتrollers المعنية، وتسلیم كراسات الأسئلة لأعضاء هيئة التدريس وفقاً للأعداد المطبوعة مع الاحتفاظ بنسخة داخل مظروف مغلق بمكتب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.

## آلية الاحتفاظ بأوراق الإجابة (كراسة الإجابة) للطلاب.

## أولاً: بالكتنرول:

- بعد الانتهاء من أعمال الرصد والكتنرول وإعداد النتائج الامتحانية يتم فتح باب الالتماسات للطلاب.
- وتعتمد النتيجة من الاستاذ الدكتور عميد الكلية بعد الانتهاء من الالتماسات ويغلق الكتنرول ووكليل الكلية المختص.
- يتم استلام مفاتيح الكتنرول من أ.د. رئيس كتنرول الفرقه، ويتولى رئيس الكتنرول مع أحد اعضاء الكتنرول بوجود وكليل الكلية المختص تغليف كراسات الإجابة للطلاب ووضعها فيكياس وعليها كل المعلومات) الامتحان - عدد الأوراق - الفرقه - القسم - البرنامج) ....
- تم عمل أرفف لحفظ الأوراق بالكتنرول، يتم تخصيص رف لكل فرقه بالكتنرول وتوضع من خلال الرسم التوضيحي الذي يتم تديثه سنويًا.
- يتم الاحتفاظ بأوراق الإجابة الخاصة بالطلاب لمدة خمس سنوات تحسباً لوجود أخطاء أو أن يحتاج الكتنرول الرجوع إليها.

## ثانياً بالمخازن:

- بعد مرور خمس سنوات قبل بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول يتم تشكيل لجنة من :
- أ.د. وكيل الكلية المختص .
- مدير وحدة التقويم والامتحانات.
- مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية .
- مدير الكلية .
- مسؤول المخازن بالكلية .

## مهام اللجنة:

- تتولى اللجنة حصر الأوراق الامتحانية التي يجب ان تحفظ بالمخازن طبقاً للجدوال الامتحانية في ذلك الوقت.

- تسلم الأوراق إلى مسؤول المخازن مع عمل محضر لكل برنامج يوضح فيه المواد وعدد الأوراق في كل مادة ويحفظ معها الأوراق الخاصة بالغياب واللجان الامتحانية.
- يوقع مسؤول مخازن الكلية على المحضر بالاستلام وتحفظ بالمخزن لمدة سنتين بعد مرور سنتين تسلك إلى مخازن الجامعة لتولى الجامعة مسؤولية الأوراق.



## الميثاق الأخلاقي في عملية التقويم والامتحانات

أولاً: الميثاق الأخلاقي الذي ينظم عمل عضو هيئة التدريس في عملية التقويم والامتحانات

١. التقييم المستمر والدوري للطلاب مع افادتهم بنتائج هذا التقييم لاستفادته منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة التخذية الراجعة

٢. تعريف الطلاب بنظم التقويم التي يتبعها الاستاذ وطريقة تقييمه للطلاب

٣. أن يقدم عضو هيئة التدريس تعليمًا ناجحاً وفاعلاً يتواءل مع أهداف المؤسسة التعليمية

٤. احترام أعضاء هيئة التدريس لقيم وأخلاقيات الجامعة واستيعابها

٥. اتفاق عضو هيئة التدريس لمادته التعليمية

٦. ارشاد الطلاب إلى مصادر المعرفة المتعددة

٧. اخطار ولى أمر الطالب بنتائج التقويم في الحالات التي تستوجب ذلك مثل حالات الإنذار أو الفصل

٨. توخي الدقة الموضوعية في إعداد وتصميم الاختبارات ليكون مناسباً مع أهداف المقرر ومزويات النطام المراد تحقيقها وما تم تدريسه بالفعل

٩. التزام أعضاء هيئة التدريس بعدم التقويم أو الإيحاء بالأسئلة المتوقعة في الامتحان لتعارض ذلك مع تحقيق مفهوم الاختبار والدالة بين الطلاب

١٠. تنظيم الامتحانات بطريقة تتيح الفرصة لتطبيق الحزم والعدل

١١. توخي الدقة والحرزم والتزام الانضباط في جلسات الامتحان

١٢. العمل على منع الغش في الامتحانات قبل حدوثه ومعاقبة من يقوم أو يحاول الغش

١٣. مراعاة الدقة الكاملة في تصحيح الامتحانات والمحافظة على السرية والالتزام بالموضوعية في تصحيح

١٤. لا يجوز أن يقوم بتصحيح الامتحانات أعضاء من الهيئة المعاونة لعضو هيئة التدريس الذي يقوم بالتدريس

١٥. تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة السరية التامة

١٦. عرض نتائج الطلاب على لجنة الممتحنين دون معرفة أسمائهم

١٧. عدم اعلان النتائج إلى بعض الأفراد وإعلان النتائج من مصدر واحد وفي وقت واحد

١٨. تطبيق نظام التقويم التراكمي للطلاب لتحقيق أكبر قدر من الدالة

١٩. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصية للطلاب بمقابل أو غير مقابل

٢٠. وجود نظام للمحاسبة والمساءلة عن مدى التزام أعضاء هيئة التدريس بالميثاق الأخلاقي

٢١. مراعاة حالة الطالب المتعثر دراسياً

٢٢. مراعاة الظروف القهيرية للطلاب في إعادة عملية التقويم مثل الاعذار المرضية المعتمدة


٢٣. استبعاد الاشتراك في الامتحان من له قرابة حتى الدرجة الرابعة

٢٤. لا يجوز لأساتذة المادة تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها لكتنروال المختص ما لم يكن هناك خطأ واضح بتغیر رئيس

٢٥. يتم تصحيح الورقة الامتحانية من قبل لجنة تتكون من استاذين أو أكثر

٢٦. لا يجوز الشطب، أو الحذف، أو التعديل، أو التغيير، أو الإضافة، أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشف رصد الدرجات بعد إقرارها من مجلس الكلية أو توقيعها من السيد أ.د. عميد الكلية

٢٧. الالتزام بتطبيق اللوائح والقوانين
٢٨. استخدام نظام موحد في عملية التقويم
٢٩. مراعاة الفروق الفردية وإعلام الطلبة بالدرجات عند التقويم
٣٠. مراعاة العدل والجودة عند وضع الامتحانات
٣١. مراجعة النتائج حال وجود أي تظلم مع بحث التظلم بكل جديه في ضوء اللوائح والقوانين



ثانياً: الميثاق الأخلاقي الذي ينظم عمل الطالب الجامعي في عملية التقويم والامتحانات

١. التزام الطلاب بحضور المحاضرات والتطبيقات العملية
٢. التزام الطلاب باللوائح والقوانين التي تنظم دراستهم بكلية
٣. معرفة الطلاب بنظم التقويم والقواعد المنظمة للامتحانات
٤. عدم محاولة الطالب الغش أو الالتحاق في الغش في الامتحانات
٥. التزام الطلاب بالقيم الأخلاقية في حضور المحاضرات وعدم القيام بسلوكيات غير مقبولة

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بتنظيم تأديب الطلاب في حالات الغش أو الشروع فيه حالات الاخلاص بنظام الامتحان  
أولاً طبقاً لنص المادة ١٢٥ (من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لا يوجد فرق بين الغش أو الشروع فيه).

فالطالب الذي يضبط متلبساً بالشرع في الغش (بحيازته إحدى أدوات الغش قبل أن يتمكن من النقل منها (يسرى عليه حكم الطالب الذي يضبط متلبساً بالغش) يضبط وهو يقوم بالنقل من أي أدوات الغش أياً كانت طبيعتها مثل ورقة، أو مجموعة أوراق صغيرة، أو كبيرة، أو مسيطرة، أو آلة حاسبة مكتوب عليها معلومات تتعلق بالمقرر الدراسي الذي يؤدي في الامتحان أو تليفون محمول يتقى عليه هذه المعلومات أو يختارها عليه أو متكلمات أو كتاب... الخ)

ثانياً بناءً على ما تقدم: يجب اتخاذ الاجراءات التالية في حالات التلبيس بالغش أو الشروع فيه

١. تحري محضر ضبط الواقعه بمعرفه الشخص الذي قام بضبطها على أن يوقع عليه كلاً من ملاحظ ومراقب اللجنة أو السيد الدكتور: رئيس لجان المراقبة أو رئيس الكترونوليجي  
• يجب أن يتضمن محضر ضبط الواقعه ما يلي:
  - ساعة الضبط
  - مكان ضبط الواقعه (رقم اللجنة)
  - اسم الطالب (ورقم جلوسه والفرق الدراسية
  - أي كانت أدلة الغش وقت ضبطها على وجه التحديد (داخل كراسة الإجابة أو استفلها أو يد الطالب..... الخ)
  - حالة الضبط) ضبط الطالب وهو ينقل من إداة الغش إلى كراسة الإجابة أم انه قد تم ضبطه قبل ان يتمكن من النقل منها)
٢. يتم اخراج الطالب (طالبة) من لجان الامتحان ويعرض مع محضر الضبط على السيد الاستاذ الدكتور: وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب وأحد السادة الوكلاء الآخرين  
• يحل الاستاذ الدكتور: عميد الكلية أو من ينوب عنه محضر الضبط والطالب إلى الشئون القانونية بكلية للتحقيق معه في الواقعه. ويكلف أستاذ المادة التي يؤدي فيها الطالب الامتحان بإعداد تقرير بشأن المادة العلمية التي تتضمنها إداة الغش وما كانت متعلقة بالمقرر الدراسي الذي يمتحن فيه الطالب لم لا وتم استفادة الطالب منها
٣. عدم ارسال ملف الطالب الى مجلس التأديب الا بعد كتابه التقرير من قبل أستاذ المادة لبيان مدى استفادة الطالب من إداة الغش من عدمه

ثالثاً إذا ثبت من التحقيق ثبوت واقعه الغش أو الشروع فيه، يقوم الاستاذ الدكتور / عميد الكلية أو من ينوب عنخ باتخاذ الاجراءات التالية:

١. التأشير على مذكرة الشئون القانونية التي تفيد بنتيجة التحقيق وعرض الموضوع على الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة للنظر في حالة الطالب(الطالبة) الى مجلس التأديب الطلاب بالكلية لمسانته تأديبيا فيما هو منسوب اليه

٢. هذه النتيجة تعني ما يلي:

- الغاء امتحان الطالب فيما سبق أن ادأه من امتحانات الفصل الدراسي الحالي واعتباره راسب فيها
- حرمان الطالب من دخول الامتحان في باقي مواد الفصل الدراسي
- حالة الطالب الى مجلس التأديب للنظر في امكاناته توقيع عقوبة أشد أي أن صلاحيات مجلس التأديب في هذه الحالة (الطالب بالغش أو التزوير فيه) تتمثل فيما يلي:
- الاكتفاء بالغاء امتحان الطالب فيما أداه من امتحانات وحرمانه من دخول الامتحان في باقي مواد الفصل واعتباره راسب في جميع مواد هذا الامتحان وهذا هو الحد الأدنى (وجوباً) تغليظ العقوبة تتضمن ما يلي :

-حرمانه من دخول الامتحانات في أكثر من فصل دراسي

-الفصل من الكلية لمدة على فصل دراسي

-الفصل النهائي من الجامعة

◦ مع مراعاة أن تغليظ العقوبة أي عقوبة أشد لا يتم الالتجاه اليه إلا في حالات معنده مثل

-ذبوع وشيوخ أو انتشار ظاهرة التش

-خروج الطالب على الاعراف والتقاليد الجامعية مثل: توههه بالعاطفة والقذف أو نجويه الى العنف ... الخ

-والملخص سيد قراره

رابعاً إذا تطرق الشك الى المحقق فيما يتعلق ثبوت صحة واقعه التلبس بالغش أو التزوير فيه رغم وجود أدلة الغش فعميد الكلية له الحق فيما يلي:

١. الغاء امتحان الطالب في المادة التي ضبط فيها

٢. الغاء امتحان هذه المادة وحرمانه من دخول المادة التي تلتها في جدول الامتحان

#### خامساً

في غير حالي التلبس والغش أو التزوير فيه، كما في حالات الاخلاع بتنظيم الامتحان أو الهدوء اللازم له ( مجردة حياة تلبسون محمول ظاهر أو استخدامه داخل الامتحان في غير اغراض الغش، تحدث انتطاب مع زملائه أثناء اعتماد الامتحان، محاولة الغش مع زملائه ... الخ (يكون لعميد الكلية الحق في أن يوقع على الطالب إحدى العقوتين) بند رابعاً (ولكن بعد تحريز محضر غش بضبط الواقعه من جانب مسئولي الملاحظة والمراقبة بجان

الامتحان وبعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب اليه

يتم تشكيل مجلس تأديب الطلاب طبقاً للمادة ١٨٣ من قانون تنظيم الجامعات والتي تنص على:

-عميد الكلية

-وكيل الكلية

-أقمن أعضاء مجلس الكلية

سادساً

يجب أن يكون مجلس تأديب الطلاب في حالة انعقاد دائم منذ بداية الامتحان

سابعاً

في حالة احالة الطالب الى مجلس التأديب يجب ان ينعقد المجلس في نفس يوم الامتحان أو اليوم التالي لضبط الواقعه على الاكثر حتى تتجدد حالة الطالب قبل امتحان المادة التالية واعلام الطالب بقرار مجلس التأديب بالكلية بعد انعقاد المجلس مباشرة

١. يفضل اعلان القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية على الطلاب داخلاً للكليه وأمام لجان الامتحانات حتى تحقق نوعاً من الردع العام للطلاب. ثم متابعة هؤلاء الطلاب في الامتحان بعد ذلك عن طريق الكترونل المختص وشنن الطلاب
٢. يجب على شئون الطلاب بالكلية ابلاغ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية الى ولی أمر الطالب
٣. يجب أن تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب
٤. تلزم ادارة الشئون القانونية بالكلية بإبلاغ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية على الطالب فور صدورها الى كل من السيد الاستاذ الدكتور رئيس كنترول الفرقه المعنية وادارة شئون التعليم والطلاب بالكلية لا اتخاذ ما يلزم بشأنها
٥. على شئون الطلاب والكتروني المختص رفع او حذف اسم الطالب من كشوف النداء باللحان حال نص قرار مجلس تأديب الكلية على حرمائه